Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض ـ قسم المخطوطات
الرقم ٤٥٠٤ ف ١٩٣١/٦
العنوان عمدة الطالب
المؤلف محمد بن أبي بكر بن محمد [illegible]
تاريخ النسخ [illegible]
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٧ ق
ملاحظات ١٨×٢٦ سم
٢١٧,٢
٢٠ م

٣ر٢١٧

ر م
روض الطالب (قطعة منه)، لعله لابن المقرى، اسماعيل بن أبى بكر – ٨٣٧ هـ . كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٤٥١٠
١٧ ق
٣١ س
٢٦٫٥×١٨ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الاول و الآخر ، طبع
الاعلام ١:٣٠٦ معجم المطبوعات ١:٢٤٨
١ – المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ
جـ – مختصر الروضة للنووى .

نبذ المبيع بيعا او قاطعا للخيار ويتعين في بيعه وهو ان يبيعه العبد على ان يشتري منه او يبيعه الاخر
الثوب او يبيعه اياه بالف نقدا او بالفين نسيه فان باعه بالف نقدا او بالفين نسية او نصفه بالف
ونصفه بالفين صح لا ان قال بعتكه بالف نصفه نسيئة وبيع المحاقلة والمزابنة وسياتي وبيع المجر
وهو ما في الرحم وقيل هو الربا وقيل المحاقلة وبيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين او تحديد البيع كبعتك
بستين ولذا انقضيا فلا بيع وبيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن فان فسخ كان هبة وبيع الثمار قبل ان
تنجو من العاهة وبيع اهل الحرب السلاح لا الحديد وبيع العنب قبل ان يسود والحب قبل ان يشتد وتجوز بيع الهرة
والنهي متاول على الوحشية او الكراهة للتنزيه والنهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض وعن بيع وشرط
فصل الشرط ان اقتضاه العقد فوجوده كعدمه وكذا ان لم يكن فيه غرض كشرط ان يلبسه الحرير
او يطعمه الهريسة وان كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فان كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم سوا انتفع
المشتري او البايع او كلاهما وان لم يكن من مصلحة العقد كاستثنا سكنى الدار شهرا او نحوه ففاسد يفسد البيع
الا العتق كما سياتي فان اشترط البيع رهنا او ضامنا او شهودا فسد البيع كالبيع بشرط الاجل ان باعه بمعين او في الذمة ذم
وجهل مدته او استبعد بقاوه وبقا وارثه الى انتهايها كالف سنة وهو الاجل مشكل وتاجيل بدل المتلف
والحال وبدل الدم لا الا بالوصية ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط او الداين بشرط الرهن والضمين
سقط ويصح بشرط ضمين بالثمن او العهدة ورهن معينين واشهاد ولا يجب تعيين الشهود ولو عينوا لم يتعينوا
ولا يتعين حافظ الرهن بل ان تشاحا اعين عدلا ولا يكفي الوصف في الرهن لا الضمين فيشترط كون الرهن غير
المبيع فان لم يضمن او لم يشهد او تلف الرهن او بان معيبا قبل القبض فله الخيار فان ادعى الراهن حدوث
العيب بعد القبض فالقول قوله ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن او تعيبه مقبوضا فلا خيار ولا ارش
ويصح بشرط كونه كاتبا او خبازا او بشرط الخيار وسنذكرها ويفسد بشرط تابيد كما اذا باعه دارا بشرط ان
يبيعه عبدا او ... فان فعلا فالاول باطل وكذا الثاني ان جهل بطلان الاول وان اشترى ثوبا
او زرعا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقيل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك فان اشتراه واستاجره
بالعشرة فقولا تفريق الصفقة وان اشترى حطبا على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان اطلق صح وان
اعتيد ايصاله لم يجب **فرع** بيع العبد بشرط اعتاقه صحيح لا ان شرطه غير المشتري وهو حق لله تعالى
ولو امتنع اجبر ولا مطالبة البايع والولاء للمشتري ولو اعتقه عن كفارة لم يجزه وان اذن له البايع وللمشتري
استخدامه وقيمته ان قتل قبل العتق وولد الامة ولا يجزي استيلادها عن العتق ولو باعه المشتري على من يعتقه
لم يصح ... العبد قبل عتقه لم يلزمه الا الثمن سوا قلنا العتق حق لله او للمشتري ولو شرط بشرط تدبير
او ... وقفه او اعتاقه بعد شهر لم يصح وكذا لو اشترط البايع الولا فيه لنفسه او كان بعضا يعتق على
... شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي اعتاق الولد وجهان **فرع** لا يصح بيع الحمل فان اشترى الحامل
مطلقا تبعها الحمل والحمل يعرف ولو باعها بشرط انها حامل او لبون صح لا ان استثنى لبنها او حملها او كان
الحمل حرا او لغيره او للمشتري ولو باعها وحملها او ولبن ضرعها لم يصح ويصح بيع الجبة محشوة وان شرط
وضع الحمل بشهر او اعطائه كل يوم صاعا لم يصح كما لو شرط ان يكتب العبد كل يوم عشرة اوراق **فرع** ولو شرط
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لم يصح لان قلنا البداية للبايع وان باعه صبرة كل صاع بدرهم

ولو عن م

عتق م

الحمد لله

على ان يزيده او ينقصه صاعاً لم يجز الا ان كانت صبرة لها معلومة كعشرة واراد ان ياخذ منها تسعة
دراهم او احد عشر درهما فان لم يبين انه اراد احد هذا بطل البيع واذا باعه الارض او الصبرة على
انها مائة ذراع او صاع فخرج زائدا او ناقصا صح والخيار لمن عليه الضرر فان قال المشتري لا تفسخ وانا
اقنع بالقدر المشروط بحط البايع واطاجازه بالمسمى لا بغير ولو قال البيع من زيد بالف وعلى خمسمائة فنعل
لو نعو **فصل** المقبوض بالشرا الفاسد بضمنه ضمان الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن
وان انفق عليه لم يرجع ولو جهل الفساد وان وطيها لم يحد الا ان علم والثمن مبينة او دم لا حمر وحية لا حد
ويجب المهر فان كانت بكرا فمهر بكر وارش البكارة وان احبلها ضمن ما لحدث منه والولد حر ولا تصير
ام ولد وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيا لا ميتا ولا يرجع بها بخلاف ما لو اشترى بصيغة صحيحة
لحرجته مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البايع وان مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه للبايع الاقل
من قيمته مولودا او الغرة وللبايع مطالبة المشتري والجاني **فرع** بيعه لما اشتراه فاسدا كبيع الغاصب
وللبايع مطالبة المشتري الاول بما نقص في يد الثاني ايضا لا بما نقص قبل قبضه والقرار على الثاني ان
تلف **فرع** لو حذف المفسد للعقد في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ولو زاد او نقص في الثمن او المثمن
او احدث اجلا او خيارا او شرطا فاسدا او صحيحا في مدة الخيار التحق بالعقد **القسم**
الثاني من المناهي غير المفسد فيحرم الاحتكار وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه
ولا علة صبغته لكن في كراهة ما فضل عنه تردد ويختص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ويحرم التسعير
ولو في الغلاء فلو سعر الامام عزر مخالفه وصح البيع **فصل** ويحرم بيع حاضر لباد ولا يبطل وهو ان
يمنعه من بيعه ليبيعه له تدريجا والمبيع ما تعم الحاجة اليه لا ان التمسه البدوي منه وان استشاره ففي
وجوب ارشاده وجهان وتلقي الركبان بان يشتري منهم وكذا البيع في احد الوجهين قبل دخول
البلد ويصح ولهم بعد الدخول الخيار فورا ان غبنوا ولو التمسوا البيع منه ولم يعلموا فلا خيار لهم ويعصي
بالشرا ولو لم يقصد التلقي وكذا السوم على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا خيار
للمغرور وكذا لو واطاه البايع او قال اعطيت كذا فبان بخلافه والتحريم في جميع المناهي بشرط العلم
الا النجش **فصل** ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو برضيته
لا بفسخ وعتق ووصية وهذا فيما دون التمييز لا البلوغ فان فرق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ
والاب والجدة من الام كالام ان عدمت فاذا فرق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ بيع الام والاب
بعد موت الام حل وله بيع ولد بهيمة استغنى عن اللبن وذبحه مطلقا فلو باع العنب ممن يتخذه خمرا
او الامرد من معروف بالفجور حرم ونحو ذلك ويصح فان توهم ذلك او باع السلاح من البغاة او باع من بيده
حلال وحرام كره ولا يصح شرا اللحم المجهول الذكاة بقرية يسكنها مجوس **فصل** ويكره بيع العينة
وهو ان يبيع عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه فيصح ولو صار
عادة له ويجوز بيع دور مكة والمصحف لكن المنصوص كراهة بيعه ويكره بيع المسترشد والشرا منه
ويستحب الاقالة ولا يصح افراد كتابة وبهر دون مكانه **باب تفريق الصفقة**
ويجوز بيع شيئين فاكثر صفقة واحدة ويوزع الثمن في المثلي والعين المشتركة على الاجزا وفي غيرهما باعتبار

القيمة

القيمة فاذا بطل في واحد منهما ابتداء وله قيمة كمن باع عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط وكذا
ان لم يكن له قيمة كالحر والخنزير وجواز تفريقها في الرهن والهبة والنكاح اولى فاذا زوج اخته واجنبية
او نزوج مسلمة ومجوسية لزم مهر المثل للاجنبية والمسلمة وان زوج اختين او خمس نسوة بطل العقد لتحريم
الجمع **فصل** ومتى حصل بعد صحة العقد تفريق في الانتها فان كان بلا اختيار كتلف احد العبدين قبل القبض
وانهدام الدار المستاجرة في اثنا المدة والتفرق قبل القبض في الصرف والسلم فالجواز اولى فان قبض احد
العبدين وتلف الاخر فله الخيار فيما تلف في يده وجهان وان كان باختيار كرد بعض المبيع بالعيب لم يجز ان لم
يستقل كاحد الخفين وكذا ان استقل كاحد العبدين ولو تلف احدهما فلو رضي البايع برده جاز فيعوم
العبدان سليمين ويقسط المسمى فان كان التسليم بالفا واختلفا في قيمته فالاعتبار بالقول قول البايع
فصل من حكم تفريق الصفقة اثبات المشتري لا البايع الخيار ولا يلزمه الا القسط ولو علم لكن لو تلف
احد العبدين قبل القبض وقد تلف الاخر مقبوضا في الخيار وجهان ويقدر الحر في التقسيط عبدا والميتة مذكاة
والخمر خلا والخنزير شاة **فرع** لو باع معلوما ومجهولا بطل في الجميع لتعذر التقسيط **فرع** اشترى عبدين من
مالكين او وكيلها صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع **فرع** لو باع المريض عبدا يساوي ثلاثين بعشرة
ولا مال له غيره لم يجز الورثة صح في نصف العبد بنصف الثمن وبقي للورثة عشرون وطريقه ان تعرف
ثلث المال وقدر المحاباة فان كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان اكثر فباكثر او اقل فباقل
فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح في نصف العبد وقيمته خمسة
عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكانه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه وبقي مع الورثة نصف العبد وقيمته
خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع صاعا يساوي عشرين
بصاع يساوي عشرة صح في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع المشتري وله الخيار لا للورثة فلو كان صاع المريض
يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع بمثله فان كانت بحالها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة
اتساع الصاع باربعة اتساع الصاع فان اتلف المريض الصاع الذي اخذه في ثلثه ثلث صاع صاحبه **قلت**
قيمة الصاع او كثرت لان ما اتلفه قد نقص من ماله فان كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع المشتري
عشرة فقد اتلف المريض من العشرين عشرة بقي ما له عشرة والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث
صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث يبقى ثلثا صاع بثلاثة عشر
وثلث للورثة يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وهكذا ان
كان قيمة صاع المريض ثلاثين او اربعين او اكثر وانما يقع في ثلثه بثلثه بهذا الاعتبار **فصل**
واذا جمع بين عقدين يختلف الحكم كبيع واجارة او سلم او نكاح صح بالتوزيع ويوزع المسمى على قيمة المبيع
ومهر المثل واما النكاح فيصح قطعا وصورة الاجارة والسلم اجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما بكذا
وصور عامع البيع بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا وصح النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك
عبدي بكذا او بعتك عبدها وهي تحت حجره او وكلته وان جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على كذا
وبعتك ثوبي لم يصح البيع وصح في الكتابة بالقسط **فصل** وتتعدد الصفقة بتعدد البايع وكذا المشتري
وتفصيل الثمن فلو قال بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين صفقتان ولو قال قبلتها بمائة وخمسين وقابله

قبض

سليمين

صح

بنتي

التعدد اذ لو وزن حصة احدهما بصفقه بحسابه لزم البايع ان يسلمه نعم لو باعهما عبده بالف
فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح فرع والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد لا المعقود له فلو اشترى
لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترى بالهما لم يرد عقد احدهما ولو باع لهما لم يرد نصيب احدهما او بايعا له
رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو ياس من رد صاحبه

باب خيار المجلس والشرط

خيار التروي يتعلق بشيين الاول خيار المجلس فيثبت في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين ولو
استحق منفعة كالبيع والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو في عقد تولى الاب طرفيه كبيع مال
نفسه لولده فان فارق مجلسه او اختار لهما لزم او لنفسه بقي للولد ولا يثبت في العقود الجايزة من الجانبين
كالشركة والقراض او احدهما كالكتابة والرهن ولا في الوقف والهبة ولا في الشفعة والحوالة ولا في النكاح
والاجارة ايضا واذا اشترى من يعتق عليه فالعتق موقوف حتى يتفرقا ويثبت في شرا الجمد ولو يتشده الحر
لا في شرا العبد نفسه ويثبت في قسمة الرد فقط ولو شرطا نفي خيار المجلس بطل البيع ولو قال اعتق
فاعتق فباعه عتق لا ان عتق البايع في مدة الخيار نافذ فصل وينقطع اما بالتخاير كاخترنا العقد او
امضيناه او الزمناه فلو قال لصاحبه اختر انقطع خيار القايل ولو لم يختر صاحبه والفسخ مقدم على الاجازة
وتبايعهما في العوضين بعد القبض اجازة ولو اجازا في الربوي قبل التقابض بطل العقد وتقدم سبق
في الربا واما بالتفرق بابدانهما ولو اقاما مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان كانا في سفينة او مسجد
صغير فبخروج احدهما او صعوده السطح وان كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن
الى الصفة وان كانا في سوق او صحرا او في بيت متفاحش السعة فبان يولي ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد
عن سماع خطابه ولا يحصل باقامة ستر ولو بنيا جدار فرع لو تناديا بالبيع من بعد ثبت الخيار ما لم يفارق
احدهما مكانه فرع وان مات احدهما في المجلس قام الوارث مقامه فان كان الوارث في المجلس ثبت له مع العاقد
الاخر الخيار وان كان غايبا فالى ان يفارق مجلس الخبر فرع لو ورثه جماعة حضور لم ينقطع بمفارقة بعضهم او غايبون
ثبت لهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس وثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز
الباقون فرع متى حمل مكرها وكذا اذا اكره فخرج لم ينقطع خياره ولو لم يسد فمه فان زال الاكراه فمجلس التخاير
حتى يفارقه او مار الحي بفارق مكانه ولو لم يخرج معه صاحبه بطل خياره لا ان منع ولو هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خياره ولو لم يتمكن منه فرع فان جن او اغمي عليه قام الولي مقامه وان خرس ولم
تفهم اشارته نصب الحاكم نائبا عنه وان اختلفا في التفرق فالقول قول منكره وكذا لو ادعى احدهما الفسخ
قبل التفرق فدعوى الفسخ فسخ الشي الثاني خيار الشرط ويجوز شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها
معينا ان لم يفصله عن العقد لا فيما يتلف في المدة ولا الربوي والسلم فان اطلق او ذكر مدة مجهولة بطل
ووقت طلوع الشمس معلوم وكذا طلوعها ويجتهد في الغيم فرع وان خصص احد العبدين لا بعينه
بالخيار او زيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الاخر وان اشترى
عبدا في صفقة بشرط الخيار ولاحدهما الفسخ كالرد بالعيب ولو باع على انه ان لم ينقده الثمن لثلاث ايام
فلا بيع لم يصح فرع قوله لا خلابة عبارة في الشرع عن الثلاث فان اطلقها جاهلا بمعناها صح وان اسقط
خيار اليوم الاول بطل الكل فرع ابتدا الخيار من العقد لا الاجل وان شرط في المجلس فمن حين شرطه

وان شرطا

وان شرط ابتداؤه من التفرق بطل وان انقضت المدة وهما في المجلس بقي خيار المجلس فقط وان تفرقا
والمدة باقية فالعكس ويجوز اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلق سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا
حاكم فصل يثبت خيار الشرط حيث يثبت خيار المجلس الا في الربوي والسلم فصل ويجوز شرطه لهما ولاحدهما
والعاقد مثل فيه وكذا للاجنبي او العبد المبيع ولا يثبت للشارط فلو مات الاجنبي ثبت له ولو اشترى على ان يؤامر
فلانا ولم يقيد بالثلاث فما دونها لم يصح والا صح ان فسخ ولم يؤامره لم ينفسخ ولو شرط الوكيل الخيار للموكل او
لنفسه بلا اذن صح وان اشترطه لمن يبايعه بطل العقد ولو اذن له فيه فاشترطه واطلق ثبت له دون الموكل ولا
يلزم برضى الموكل ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي فصل الملك لمن تفرد بالخيار والا
موقوف والثمن للاخر او موقوف فلو حصلت زوايد فهي لمن له الملك والا فموقوفة والحمل الموجود كالام لا كا
فرع ولمن له الملك في المبيع عتقه في زمن الخيار لا للاخر ولو آل الملك اليه وان كان لهما واعتقه البايع نفذ
او المشتري توقف فرع ومتى وطيها من انفرد بالخيار حل والا فيحرم عليهما ولاحد ثم لا مهر على البايع وينفذ
استيلاده ان كان الخيار له او لهما فان وطيها المشتري بلا اذن والخيار للبايع دونه فموطوءة حرام ولاحد
ويلزمه المهر مطلقا وكذا او كان لهما ولم يتم البيع لا ان تم والولد حر نسيب في الاحوال كلها وحيث
يلزمه المهر لا يثبت استيلاده والقيمة وسقوط الحد فرع لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبايع
في المهر انفسخ وان كان مودعا معه لان يده كيد المشتري ويرد الثمن وله على المشتري القيمة كضمان المستعير
وان كان الخيار للمشتري او لهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة
على المشتري والقول في قدرها قوله وكذا ان اتلفه متلف والخيار للبايع وحده انفسخ وان كان لهما او للمشتري
واتلفه اجنبي لم ينفسخ ويلزمه القيمة والخيار بحاله وان اتلفه المشتري فلو قبل القبض استقر عليه الثمن
او البايع بعد القبض فكتلفه ان تلف بعض المبيع في زمن الخيار والخيار للبايع الفسخ فيه والا فلا
فرع التسليم في مدة الخيار لا يجب ولا يبطله فلو سلمه فله استرداده فرع لو اشترى زوجته بشرط
الخيار ثم طلقها فيه والخيار للبايع وقع وكذا ان فسخ وهو لهما لا ان تم وان كان الخيار للمشتري وتم له لم يقع
والا فوجهان ويحرم عليه وطيها في زمن الخيار لجهالة المبيح فصل ويحصل الفسخ بفسخت واسترجعت
المبيع ونحوه وقول من له الخيار لا ابيع ولا اشتري حتى تزيد لي او تنقص لي في الثمن او الاجل واشاع
الاخر فسخ منهما فصل عتق البايع ان كان الخيار له ووطيه فسخ لا انكاره البيع ومباشرته فيما دون الفرج
والاستخدام ولو تصرف ببيع واجارة ونحو ذلك صح وكان فسخا لا انكاره البيع واذن المشتري في العتق والتصرف
والوطي مع تصرف المشتري ووطيه اجازة وصحيح فاذ ويثبت بالوطي الاستيلاد لا مهر ولا قيمة وان علم بذلك
وسكت لم يكن اجازة فرع وطي المشتري اجازة وكذا اعتقه وتصرفه بغير اذن البايع وان لم ينفذ وليس
العرض على البيع ولا الهبة والرهن بلا اقباض اجازة ولا فسخا ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار لنفسه
فقريب من الهبة قبل القبض فرع وان اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فاعتقهما معا عتقت الجارية فقط
ولو كان الخيار له عتق العبد او لصاحبه فموقوف فان فسخ نفذ في الجارية والا ففي العبد وان اعتقهما
البايع فعلى هذا القياس والعبد له كالجارية

باب خيار النقص

يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله
بشرط او عرف او تغرير الاول ما ظن وفيه غرض فان شرط كونه كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك وكذا

الحمد لله

او خصيا لا اقلف الا ان كان مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه او شرط كونها بكرا او جعدة الشعر لا عكسهما
فبان خلافه او يهودية او نصرانية فبانت مجوسية ونحوه ثبت الخيار ويكفي في الوصف ما ينطلق عليه الاسم
الثاني ما يظن بالعرف وهو السلامة من العيب ويلزمه وغيره بيانه للمشتري من العيوب الخفي والجلي
ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب والبخر من المعدة والصنان المستحكم وجب الحالف للعادة واعتياد
ان يبول في الفراش والمرض وكونه مجنونا او مخبلا او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر
او اعشى او اخشم او ابكم او انه لا نعمه او فاقد الذوق او انمله او الظفر او الشعر او في رقبته لادمي دين
او مبيعا في جناية عمد لم يتب منها او مكن الجناية الحظ او له اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوعة
او به قروح او ثاليل كثيرة او ابهق او ابيض الشعر في غير سنه ولا يضر حمرته ومنها كونه نماما او ساحرا
او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او
ممكنا من نفسه او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او يتطاول طهرها او مزوجة او حاملا لا في
البهايم او معتدة او محرمة باذن وكذا لو رقيق لم يحرم وكذا رغلة الرغبة فيه او كان غير الحرم او مطالا
الكعبين وانقلاب القدمين وسواد الاسنان وتراكم الوسخ الفاحش في اصولها والكلف المغير للبشرة وذهاب
الاشفار وكبرا حد ثديها والخيلان الكثيرة واثار الشجاج والقروح والكي الشائنة فان قطع من فخذه او ساقه
قطعة يسيرة ولم يورث شينا لم يضر وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او تشرب لبنها او تسقط راكبها خشونة
المشي او درادة الكبر او قليلة الاكل واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة قصارين يودون بالدق او
يزعزعونها والضيعة بثقل الخراج فوق العادة وورود تشنيع الدرع ولا انطقه سلامتها من خراج معتاد
ونجاسة ما ينقص بالغسل وتشميس الما ووجود رمل في باطن ارض البناء واحجار في باطن ارض الزراعة والغراس
والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب **فرع** لا رد بكونه رقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او يسي الي الوكل
او يسي الادب او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او قليل الاكل ولا بكونها ثيبا الا في صغيرة او يهو ولا عقيما ولا
بكون العبد عنينا وليس بعدم الختان عيبا الا في عبد كبير خوفا عليه ولو ظن البايع ما كان فبان ولا لحق
لو رد والضابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في امثاله عدمه
فصل انما يثبت الرد بعيب وجد قبل البيع او القبض فالمرتد يصح بيعه وكذا المحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على
متلفها فلو اشترا اما او اشتري الجاني فقتلوا في يد المشتري فان كان جاهلا انفسخ واسترد جميع الثمن ومؤنة
التجهيز على البايع وان كان عالما قبل القبض او علم ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشي وان وجب قتله قطع
بجناية او سرقة صح بيعه فان قطع في يد المشتري ولم يكن عالما فله الرد والا فلا فلو حدث به قبل العلم
عيب امتنع الرد ورجع بما بين قيمته سليما واقطع وله رد مزوجة اشتراها جاهلا ولو اقتضها الزوج بعد
القبض فلو تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مقتضة ولا رد ان علم وان
جهل مرض المبيع فمات في يده وجب الارش فقط لان المرض يتزايد فهو من ضمان المشتري **الثالث**
ما يظن بالتغرير فالتصرية حرام وثبت بها الخيار على الفور اذا علم ولو بعد مدة هذا اذا قصدها والا
فوجهان فان زاد اللبن بقدر التصرية واستمر فلا خيار **فرع** علم بالتصرية بعد الحلب ردها ولزمه صاع تمر
بدل اللبن وتعين التمر الصالح ولو قل اللبن ويجوز التراضي بغيره ولو اشترى شاة مصراة بصاع ردها مع صاع

ان شاء واسترد صاعه **فرع** لا يختص هذا بالنعم بل لو اشترى اتانا او جارية مصراة ردها ولا بدل للبنها وان
حبس ما القناة او الرحا وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة الجارية او لطخ ثوبها او سود شعرها او جعده
فله الخيار ولو لطخ ثوبه بالمداد او البسه زي خباز او ترك حلب الشاة فلا **فرع** الغبن لا يوجب الرد وان ظن كون
المشتري زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره **فرع** ومتى باع بشرط البراءة من العيوب بري من كل عيب باطن في الحيوان
خاصة موجود حالة العقد لم يعلم به البايع ولا يبرا من غيره ويصح البيع ولو بطل الشرط وهكذا لو باعه
على ان لا يرد بعيب وان شرط البراءة مما يحدث بطل العقد او من معين لا يشاهد كالزنا والرقة او يشاهد كالبرص
وشاهده المشتري بري والا فلا **فصل** وان هلك المبيع في يد المشتري او اعتقه او وقفه او زوجه او استولدها
ثم علم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة ويعتبر اقل قيمتي العقد
والقبض **مثاله** قيمته دون العيب مائة وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن وان ادا
ثبت الارش فان كان الارش الثمن في ذمته بري من قدر الارش لكن بعد المطالبة ويستحق الارش من عين الثمن وا
في عينه عند الفسخ ان كان في يده وان زال عن ملكه ثم عاد فان تلف الثمن رد مثله والمثلي وقيمته في المتقوم
لكن في المعين يود قيمته اقل ما كانت من العقد والقبض ونحو الاستبدال عنه كالقرض فان تعيب بنقص وصف
او زاد زيادة متصلة كالسمن اخذه له وعليه بلا ارش والعيب ان لم ينقص المبيع كالخصي لا ارش له ولو اشترى
معيبا يعتق عليه او بشرط العتق فاعتقه رجع بارشه **فرع** اذا اخرج المعيب عن ملكه ولو بلا عوض فلا ارش
في الحال لانه ما ايس من الرد فان تلف او اعتق قبل العود اليه رجع بالارش وان عاد اليه ولو بهبة رده ولو تشوق
رده على من شاء منهما وليس للمشتري الثاني رده على الاول لانه لم يملك منه فان استرده البايع الثاني وطلب
بالارش رجع به على بايعه لكن بعد التسليم خلافا ما لو تلف عند المشتري الثاني فان له المطالبة ولو ابراه
الثاني **فرع** لو باع زيد عمرا شيا ثم اشتراه منه وبان عيب قديم فان كان باقيا وكان زيد جاهلا فله رده
على عمرو وان اشتراه منه بمثل ما باع به ثم لعمرو رده عليه ان كان جاهلا ولزيد المطالبة بالارش ان تلف
ثم لعمرو مطالبته ايضا **فرع** علم بالعيب وقد رهن المبيع او كاتبه او غصب وكذا ان اجره ولم يرض به
البايع فلا رد ولا ارش في الحال ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبدا ارجع فيه ولو دبره البايع **فصل**
وخيار النقص على الفور ولا يتوقف على القاضي وحضور الخصم فليبادر كالشفيع وسياتي في الشفعة وله الرد
اليه او بوكيل الي وكيل والرفع الي القاضي وهو اكد فان كان غايبا واثبت الشرا او تسليم الثمن والعيب والفسخ
وحلف استظهارا اقضي من ماله وعدل المبيع ان كان له والا بيع المعيب ولو امكنه الاشهاد في طريقه او حال
عذر لزمه ولو عجز عن الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ ولا كالتملك في الشفعة **فرع** انما يقبل دعوى جهل
الرد بالعيب ممن اسلم قريبا او نشا بعيدا او يقبل في جهل كونه فورا ان عامي يخفى مثله عليه **فرع** تاخير الرد
ننتفيه وكذا الانتفاع بالمبيع وان خف كاسقا الشرب من العبد يسقط به الرد والارش ان سقاه فان ناوله
الكوز بلا طلب لم يضر لكن رده اليه استغلال كترك ابعاد سرج الدابة وان كان للبايع لا اللجام والعذار كالركوب
ولو للرد والبيع لا لجموحها والانعال الا ان عجزت عن المشي فان علم به في الطريق والكبار له او لابس لم يجب
نزعه فيها **فرع** لو صالحه بالارش او غيره عن الرد لم يصح ولم يسقط الرد الا ان علم البطلان **فصل**
فان حدث مع المشتري عيب احترام الملك الرد فهذا انا ان تقابل الفسخ والرجوع بارش القديم اجيب طالبها

الحمد لله

هذا ان بادر باعلام البائع بالحادث فان اخر بطل الرد والارش الا ان يكون الحادث سريع الزوال كالحما والرمد فان له التاخير في احد القولين ليرده سليما **فرع** لو زال الحادث بعد اخذ الارش القديم او بعد قضا الحاكم به لم يفسخ فان زال قبل اخذه او قضا القاضي للمشتري فسخ ولو بعد التراضي على الارش وان زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعده رده **فرع** ما ثبت به الرد على البائع منع الرد اذا احدث عند المشتري وما لا فلا الا في الاقل فوطي المشتري للثيب لا يمنع الرد بالعيب واذا حرمها على البائع لكون المشتري ابيه وكذا الارضاع تحرم الصغيرة عليه بخلاف التزويج فان علق الزوج طلاقها بالرد فردها قبل الدخول جاز الرد واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا الاتلاف الا ان صدقه المشتري وعفو المجني عليه كزوال العيب الحادث **فرع** حدث عيب مثل القديم ثم زال احدهما واشكل حلفا وسقط الرد ووجب للمشتري الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه **فرع** لو اشترى حلي ذهب بوزنه ذهبا فبان معيبا وقد حدث عنده عيب فسخ ورده بارش الحادث ولو من جنسه ولا يمسكه ويأخذ الارش ولو علم به المشتري بعد تلف الحلي فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة **فرع** وان بان العيب وقد نعل الدابة والنزع يعيبها فنزع بطل حقه من الرد والارش وان لم يفعلها اجبر البائع على قبول النعل فلو سقطت استردها وان لم يعيبها نزعها ولم يجبر على قبولها **فرع** وما ماكوله في جوفه كالرمان اذا كسره لا يعرف عيبه بدونه فله رده والا فهو عيب حادث وما خرج فاسد الا قيمة له كبيض غير النعام المذر بان فساد المبيع مختص البائع بالقشور وتعرف حموضة البطيخ بالغرز ولا يعرف دوده الا بالتقوير فلا يحتاج الشق ولا بد من كسر الجوز وقد تكفي القلقلة في البيض **فرع** واذا اشترى مطويا وقد جعلوه من صور بيع الغايب فلعله سبقت رويته او طوي طاقين وهو مما لا يختلف او نشر مرتين للحاجة فنقص بالنشر اطلع على العيب فله الرد بلا ارش ومونة الطي عليه **فصل** لا يرد بعض المبيع في صفقة بالرد بالعيب فهو ايلاج فلو باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس واذا اشترى رجلان عبدا من رجل فلكل واحد منهما رد نصيبه وان اشترى رجلان عبدا من رجلين فكل مشتر من كل بيع العبد وان اشتراه ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر منهم من كل تسعة وان اشترى بعض عبد ثم رهنه ثم بان معيبا فاشترى الباقي ثم فدا المرهون فله رده **فصل** وان اختلفا في حدوثه وقدمه بان قال كل حدث عندك وديما امكنه فالقول قول البائع فان قال لا يلزمني الرد وحلف كذلك كفى ولو تعرض لنفي قدمه ثناه في اليمين بتا لا علما وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة ان لم يظن خلافه **فرع** اختلفا في وجود العيب او في صفة هل هي عيب فالقول قول البائع ولا يكفي الا قول عدلين عارفين **فرع** اشترى معيبا وقبضه سليما فلا رد بل يرهما زال قبل الرد بطل الخيار **فرع** الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله **فرع** وطي البيب لا يمنع الا ان كانت بكرا ولو من البائع وافتضاض البكر تعيب وجنايته هو قبل القبض من البائع هدر ومن المشتري قبض للبكارة نقطه ومن الاجنبي يوجب الارش فان كان بوطي شبهة لزمه مهر بكر للمشتري ان اجاز والا فقد الارش منه للبائع لعودها ناقصة **فرع** الزيادة المتصلة كالسمن والتعليم تتبع الاصل في الرد والمنفصلة لا كالاجرة والمهر للمشتري وكذا الولد الحادث ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة **فرع** اشترى حاملا ثم وضعت فان نقصت بالولادة ثم بانت معيبة لم يكن له الرد الا ان رد الولد معها كجزء ابرها لان الحمل يأخذ قسطا من الثمن فان وضعته قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن ولا يباع قبل القبض كامه واذا احلت بعد ...

ورد بالعيب بطل الا ما الولد للمشتري وكذا بعد القبض لو حملت الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا بزرها ان نقصت به وان اطلعت النخلة في يده فردها فلما الطلع وجهان والصوف الموجود عند العقد يرد مع الاصل وكذا الحادث بعده ما لم يجز بخلاف الحادث من اصول الكراث فانه للمشتري **فرع** الاقالة جائزة وتسن للنادم وهي فسخ لا بيع فيجوز تصرف المتقابلين قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض ولو بعد التلف ويرد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم وينفذ تصرف البائع بعدها قبل القبض ولا ينفسخ بتلفه عند المشتري بل يغرمه باقل قيمتي العقد والقبض وان استعمل بعد الاقالة لزمه الاجرة وليس يبطلها تعيب قبلها وللمشتري الحبس لاسترداد الثمن ولفظها تقايلنا وتفاسخنا واقلتك ونحوه فيقبل الاخر ولا يشترط ذكر الثمن ولا يصح الا به فان زاد او نقص او شرط اجلا او اخذ صحاح عن مكسرة بطلت وتصح من الوارث وفي بعض المبيع او المسلم فيه لكن ان عجل بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي فهي فاسدة ولو تقايلا او فسخا بعيب ثم اختلفا في الثمن فالقول قول البائع وكذا اذا احتاجا الى معرفته لتقدير الارش وان اختلفا في الاقالة فالقول قول منكرها والزيادة المتصلة قبلها للمشتري وان باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول والقبض استرد الثمن بلا مهلة وان لم يقبض سقط وبريا جميعا

فصل في مسائل الاولى الثمن المعين كالمبيع فينفسخ بعيبه وان خرج نحاسا وقد شرط كونه فضة او ذهبا بطل العقد او بعضه تفرقت الصفقة وغير المعين يستبدل به وان خرج نحاسا ولا ينفسخ **الثانية** وقع العرف في العين على انها فضة او ذهب وخرج احدهما او كلاهما نحاسا بطل او بعضه صح في الباقي بالقسط وله الخيار وان خرج معيبا او بعضه بطل او معيبا او بعضه استبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد وراس مال السلم كالعرف فان كان معيبا وبان به عيب بعد تلفه سقط من المسلم فيه بقدر نقص العيب او في الذمة غرم التالف واستبدل في مجلس الرد ولو اشترى مكسرة واعطاه صحاحا وفسخ استرد الصحاح

الثالثة لو باع عبدا بالف ثم اخذ عنه ثوبا ورد العبد بعيب رجع بالالف لا الثوب وكذا لو مات العبد قبل القبض **الرابعة** باع عصيرا فبان به عيب وقد صار خمرا تعين الارش فان تخلل فللبائع استرداده ورد الثمن ولا ارش له **الخامسة** مونة الرد بعد الفسخ على المشتري وبيده ضامنه **السادسة** لو اوصى ببيع عبد وان يشترى بثمنه جارية ويعتقها ففعل ورد العبد بعيب فله بيعه ثانيا ورد الثمن ولو قرض العبد بالعيب على وكيل لم يبعه الا باذن جديد وكذا لو وكل في بيع بشرط الخيار للمشتري فاستقر وكه المشتري فلو بلغه الوصي مثل الثمن الاول فذاك وان باعه باكثر لزيادة قيمته او لرغبة سلم الثمن للمشتري والزيادة للورثة والا بان ان البيع الاول باطل للعين وبطل شرا الجارية وعتقها ان اشتراها بعين العبد واعتقها عن الموصي ولو اشترى سلعة بالف فقبله عنه اجنبي ثم رد السلعة بعيب رد البائع الالف على المشتري فان بانت مستحقة رد الالف للاجنبي

فصل واسباب الفسخ سبعة خيار المجلس والشرط والخلف والعيب والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض ولو وهب البائع الثمن قبل قبضه للمشتري ثم وجد بالمشتري عيبا فهل له رده على البائع وجهان ويجريان في الارش

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف بآفة سماوية انفسخ وسقط الثمن واذا ابرأه المشتري لم يبرأ وانفساخه قبل التلف لا من العقد فتجهيزه على البائع والزوائد وركاز يجده العبد للمشتري وهي امانة في يد البائع لا خيار

في الصرف

فصل

القلقلة

فصل

الحمد لله

تلفها واتلاف المشتري ولو جاهلا قبض ولا يستقر باتلاف الاجنبي بل يتخير بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة وليس
للبائع طلب القيمة للحبس بالثمن ومتى اتلفه البائع او اعتق باقيه وهو موسر انفسخ كالآفة **فرع** انقلاب العصير
خمرا قبل القبض يبطل حكم البيع فيه فان عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار **فرع** لا اجرة على البائع في استعمال
المبيع قبل القبض **فرع** اتلاف الاعجمي وغير المميز بامر احدهما كاتلافه واذن المشتري للاجنبي او البائع في اتلافه
لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فانه يبرأ بذلك واتلاف عبد البائع كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه
فان اجاز جعل قابضا وان اتلفته دابته نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بالتلف وبهيمة البائع كالآفة
فرع لو صال المبيع في يد البائع على المشتري فقتله دفعا لم يضمن **فرع** واتلاف البائع المبيع في يد مشتر
قبضه عدوانا او بان لمستحق حبسه كاسترداده لكن هل ينفسخ او يخير المشتري وجهان والظاهر عند الامام الثاني
فرع وقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش تلف ولو غرقت الارض او سقط عليها صخرة فهو عيب
لا تلف **فرع** وان ابق العبد او غصب قبل القبض فللمشتري الخيار وان اجاز لم يبطل خياره وان جحده
البائع قبل القبض فله الخيار للتعذر **فرع** او باعه البائع قبل القبض من آخر وتلف عليه انفسخ فان ادعى
المشتري او لا علم الثاني بشرائه او قدرة البائع على انتزاعه سمعت **فصل** وان تعيب قبل القبض بآفة
ثبت الخيار بلا ارش وكذا الجناية البائع فان قطع المشتري يده فجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه
فان تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء
من الثمن العبد صحيحا لا مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة وان قطعها اجنبي فللمشتري الخيار
ويغرم للمشتري ان اجاز وقبض وللبائع ان فسخ العقد نصف قيمة العبد ولو تلف سقف الدار ونحوه فكتلف
احد عبدي الصفقة وقد تقدم لا كالتعيب **فصل** لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولا الاشراك فيه والتولية
وكذا الكتابة والهبة والرهن والاجارة والاقراض ولا جعله عوضا ولو من البائع الا ان اشتراه بمثل ما باعه
فهو اقالة بلفظ البيع فيصح وينفذ قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ان لم يحتج قبولا ويصير
قابضا ان لم يرفع البائع يده بعد الوقف منه ويصير كالقبض اشتراه فاجرا او اباحها للمساكين ان
ينتفعوها **فرع** باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ في العبد دون الثوب
وان قبض الثوب مشتريه وضمن قيمته لمشتري العبد فان تلف الثوب ايضا في يده غرم قيمته لبايعه ورد
ثمنه لمشتريه **فصل** يصح بيع ماله تحت يد الغير بامانة كوديعة وما له شركة او قراض وما تحت يد وكيل
ومرهون بعد انفكاك ومستأجر انقضت مدته وما في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا او كسب العبد ووصيه
قبله والموصى به لمن قبل بعد الموت وارث يملك الهالك بيعه وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله
بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر
حتى يقبضه وكذا ما كان مضمونا بالقيمة ويسمى ضمان اليد كالمفسوخ بعيب بعد رد الثمن ومغصوب لقادر
وراس مال سلم فسخ ومقبوض بعقد فاسد لا المضمون بما يعقد كالبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض
النكاح والخلع والعود **فرع** لو افرز له السلطان عطاء جاز بيعه قبل القبض وكذا يصح بيع معلوم
ملكه من الغنيمة شايعا وموهوب رجع فيه الوالد اخذ بشفعة والا بيع مقسوم قسمة افراز ويصح
ثوب عند صباغ موقوف عليه لا يبيع ثوبه استاجر من يصبغه او يقصره قبل العمل ولا بعده قبل الاجرة لا يستحق الحبس

لها وقبض عليه وازالة امتناع الصيد قبض له **فرع** لا يبيع زوائد المبيع قبل القبض **فرع** يبطل بيع الثمن المعين
قبل القبض وينفسخ البيع بتلفه ورده بالعيب بعد الاعتياض عنه كالمبيع من البائع قبل القبض **فرع** يجوز
الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن وان كان مؤجلا وكذا عن الثمن يجوز الاستبدال عن القرض
ولو لم يتلفه لا عن المثمن وهو المسلم فيه **فرع** الثمن هو النقد فان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما الصق به
الباء فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع والدراهم ثمن او هذا الثوب بعبد ووصفه
فالعبد ثمن فيجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب **فرع** يشترط تعيين بدل الدين في المجلس لا العقد فلو اتفقتا
علتهما في الربا لم يكف التعيين عن القبض فيه والاستبدال بيع الدين ممن عليه وهو من غيره جائز بشرط قبض
البدل والدين في المجلس **فصل** المرجوع في حقيقة القبض الى العرف فالمستقل كالارض والثمرة
قبضه التخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع لا زرع من ارض بلا اشتغال فوق العادة وان جمع
الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض ولو خلى بينه وبين غائبة غير منقول او منقول في يده ومضى زمان
يمكن فيه القبض كفى وما ينقل فبالنقل فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويقود الدابة ولا يكفي ركوبها
واقعاده ولا وطئ الجارية فان حول المبيع في مكان البائع باذنه فهو قبض والا فلا بل يضمنه ولو اشترى
الامتعة مع الدار فلا بد من نقلها **فرع** امتنع المشتري من القبض اجبر فان اصر نصب عليه الحاكم كالغائب
وان وضع البائع المبيع او المديون الدين بين يديه بامره كفى وكذا لو نهاه ويدخل بها ايضا في ضمانه لا ان
خرج مستحقا **فرع** وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبوضا ولا ضامنا للظرف
ويضمنه في السلم وكذا العارية لتجعل المبيع فيه ولا بد مع النقل من الكيل او الوزن في نحو عشرة اصع
او ارطال من هذه العشرين فان قبضه جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك وصدقه
وقبض لم ينفذ وان تنازعا نصب الحاكم كيالا **فرع** مؤنة الكيل والوزن على من اوفى والنقد على
المستوفي **فرع** قال الغريم لي على زيد طعام فاكتله واقبضه لنفسك او احضرني لاكتاله لنفسك فسد
القبض وضمنه القابض وبرئ زيد وان قال اقبضه لي ثم لنفسك او احضرني لاقبضه لي ثم لك صح القبض
الاول دون الثاني فان اكتاله لنفسه ثم قبضه منه كاله واقبضه صحيحا فان زاد او نقص بما يتفاوت بالكيل
لم يؤثر او بما لا يتفاوت فالكيل الاول غلط فيستدرك وكذا لو قبضه في المكيال وسلمه اليه فيه فان قال
اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول فقط او اقبضه لنفسك
فسد القبض وضمنه وبرئ الدافع او اشتر لنفسك ثم فسدت الوكالة والدراهم امانة فان اشترى بعينها بطل
ولو قال للغاصب اكتل حقك من صبرتي لم يصح **فرع** لا يجوز ان يوكل في القبض من يده كيد المقبض كعبده بخلاف
ابنه ومكاتبه وان قال وكل من يقبض او يشتري لي منك ففعل صح وان وكل الآمر رجلا في الاقباض ثم وكله
المشتري في القبض لم يصح **فرع** للاب ان يتولى طرفي القبض كالبيع ويحتاج النقل **فرع** يقبض الجزء الشائع
بقبض الجميع والزائد امانة فيكاتب طالب القسمة قبل القبض **فصل** للمشتري الاستقلال بالقبض ان سلم
الثمن او كان مؤجلا والا فلا اذ للبائع حبسه حتى يقبضه كله او عوضه ان صالح عنه وللمشتري حبس الثمن
المعين لقبض المبيع كله فاذا امتنع كل حتى يسلم الآخر اجبرا على التسليم الى عدل وان كان في الذمة اجبر
البائع اولا ثم المشتري فان غاب ماله عن المشتري حجر عليه فيه وفي جميع امواله ان لم يكن محجورا عليه والزم

التسليم وهذا حجر لا يرجع فيه الى العين ولا يتوقف على ضيق المال فان كان معسرا فسخ وكذا لو كان ماله
على مسافة القصر وان صبرنا الحجر باق والخلاف المكري والمستاجر كذلك وليس له الحبس لو جل حل ولا
اذا سلمه للمشتري ولو عارية الا ان اودعه وان اشترى نصيبا كالة اثنين فللبايع الحبس حتى يستوفي الكل او باع
لهما وللكل نصف فاعطي احدهما النصف سلم حصته **باب** حكم **التولية والاشراك** من اشترى شيا وقال
لعالم بالثمن وليتك العقد فقبل ملكه دون زوايده المتصلة مثل الثمر او بعضه ان حط عنه البعض
فان حط الكل قبل التولية لم تصح او بعدها صحت والحط ويلزم التولية جميع احكام البيع لكن العلم بالثمن
يكفي عن ذكره فيتجدد بها الشفعة **فرع** تشترط كون الثمن مثليا فان اشتراه بعرض لم يصح ان يوليه الا من انتقل
العرض اليه فان قال المشتري بالعرض لم يصح ان يوليه الا من انتقل العرض اليه فان قال المشتري بالعرض
قام علي وذكر القيمة جاز ولو كذب تكالكذب بالمرابحة **فصل** والاشراك هو ان يقول اشركتك في المبيع
فان صرح بالمناصفة او غيرها صح وكذا لو اطلق ويحمل عليها ويقول اشركتك بالنصف يقتضي النصف
او في النصف يقتضي الربع **باب** **بيع المرابحة** من اشترى شيا وقال لاخر بعد علمهما بالثمن
وعلمهما به بشرط بعتك بما اشتريت او براس المال وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة **ده يازده** او بحط درهم لكل عشرة الحط
من كل احد عشر درهما درهم فلو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر وان قال اشتريت بمائة وقد
بعتك بمائتين وربح درهم في كل عشرة جاز وكانه قال بمائتين وعشرين **فصل** لا يدخل بقوله بعتك بما اشتريت
او براس المال الا الثمن فان قال بما قام علي دخل فيه اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن
الاسترباح حتى المكس واجرة بيت المتاع لا ما استرجعه به او قصده لا نفقة وكسوة وعلف وسائس ويدخل
علف التسمين واجرة الطبيب لمرض يوم الشرا لا الحادث ولا يدخل اجرة عمله وبيته فان اراد قال وعملت
بكذا او بذ كر الاجرة **فصل** وليصدق في اخباره فان اشترى بثمن وباعه ثم اشتراه بالحل او اكثر اخبر بالاخير
ولو في لفظ قام علي اخبر بالباقي فان حط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي بل بما اشتريت والحط
بعد جريان المرابحة لم يلحق **فرع** ويخبر بالعرض وبقيمته معا وبالدين على البايع ان اشترى به لا وهو ملي
غيرهما طل ويخبر بالاجل **فرع** وان باع احد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على القيمتين
يوم الشرا جاز **فرع** ويخبر بالعيب القديم والحادث فان اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام علي حط الارش
او ما اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فاخذ نصف القيمة فالمحطوط الاقل من ارش النقص
ونصف القيمة ان باع بلفظ قام فان كان نقص القيمة اكثر اخبر بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة وان
باع بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال **فرع** ويخبر بالشرا من ابنه الطفل وكذا بالغبن لو بين لا بوطي
الثيب واخذ مهر وزيادات منفصلة حادثة ويحط قسط ما اخذ من لبن وصوف وحمل موجود حال
العقد **فصل** اذا بان كذبه بزيادة ولو غلطا سقطت الزيادة وربحها ولا خيار لهما فان لم يبين الاجل والعيب
فللمشتري الخيار **فرع** لو غلط فنقص وصدقه المشتري فالبيع صحيح وللبايع الخيار لا الحاق الزيادة وان
كذبه المشتري نظرت فان ذكر لغلطه وجها محتملا كرقم او تلبيس وكيل او راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
الى ثمن سمعت دعواه التحليف وكذا بينته والا فلا ولو ادعى علم المشتري حلفه يمين العلم فان نكل حلف هو
وثبت للمشتري الخيار **فرع** الدراهم في قوله ربح درهم يكون من نقد البلد سواء كان الثمن منها او لا

فصل انه يشترط الثواب ذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض ذكر القيمة وله ان يقول في عبد
هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر اجرة المثل والمهر والدية ولا يقول
اشتريت **باب** **بيع الاصول والثمار** اللفظ المتناول عشرة **الاول**
الارض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فان باعها او رهنها بما فيها من اشجار وابنية دخلت وان
استثناها خرجت وان اطلق دخلت في البيع لا الرهن ولا يدخل مسيل الما وشرب من القناة حتى يقول
بحقوقها **فصل** لا يدخل في الارض ما يوخذ دفعة كزرع ونحوه من البقل والجزر وقطن خراسان وان قال
بحقوقها وله الخيار ان جهل ازدراعها ويصح قبضها مزروعة لتعذر التفريغ ويترك الى الحصاد بلا اجرة وعليه
تسوية الارض وقلع عروق مضرة كالذرة **فصل** وما يتكرر ثمره في سنتين فاكثر كالقطن الحجازي والنرجس
او يجز مرارا كالكراث والقت فالاصول منه كالشجر والثمرة الظاهرة للبايع وكذا الجزة الموجودة ويشترط
على البايع قطعها وان لم تبلغ او ان الجز بخلاف الثمرة فالا في الثمرة الا القصب فلا يكلف قطعه حتى ينمو ويجز
الخلاف كالقصب **فرع** للبذر في الارض حكم نابته فيدخل بذر النخل والقصب ونحوه لا بذر ما يوخذ دفعة
وللمشتري الخيار ان جهل الا ان تركه له او قصر زمن التفريغ كالو اشترى دارا ثم راى في سقفها خللا يسير
يمكن تداركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البايع انا اصلحه وانقيها فلا خيار للمشتري **فصل**
وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض وقد تكون عيبا فيثبت الخيار ان اضرت بالغرس والزرع ان
اشتريت لذلك ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن يجبر
البايع على تفريغ ملكه وتسوية الارض ولا اجرة للمشتري مدة القلع وان طالت كالو اشترى دارا فيها اقمشة
يعلمها وان كان جاهلا والحجارة لا تضر تركا ولا قلعا فلا خيار للمشتري وللبايع النقل وللمشتري اجبار
عليه واجرة مدة النقل بعد القبض وله الخيار ان كان القلع يضرها ولا يسقط بقول البايع انا اغرم لك
الاجرة والارش فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره وهذا الترك اعراض لا تمليك فله الرجوع فيه
ويعود برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشروط الهبة حصل الملك وان كان الترك والقلع مضرين فللمشتري
الخيار سوا جهل الاحجار او ضررها ولو قال البايع لا تفسخ واغرم لك اجرة مدة النقل لم يسقط خياره فان اجاز
المشتري لزم البايع التفريغ والتسوية واجرة مدة النقل وارش عيب ان كان بعد القبض لا قبله فان احدث
المشتري غرسا وهو جاهل ثم علم فله المطالبة بالقلع ويضمن البايع نقصا حدث في الغراس ولا خيار له
ان اختص النقص بالغراس فان نقصت الارض بالاحجار فله القلع والفسخ ان لم يحصل بالغرس وقلعه نقص
والا فهو عيب حدث يمنع الرد ويوجب الارش وان احدث الغرس فلو كان فوق الاحجار زرع لاحدهما
ترك الى الحصاد بلا اجرة اللفظ **الثاني** البستان والباغ والكرم فيدخل فيه الارض والاشجار والحايط
وكذا انتافيه وعرش قضبانه **فرع** اسم القرية والدسكرة يدخل فيه السور وما فيه من الابنية والساحات
وكذا الاشجار فيها لا المزارع حولها ولو قال بحقوقها اللفظ **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والحمام
وكذا شجر فيه وما اثبت لتتمتها كالسقف والابواب والاغلاق المثبتة وكذا ما اثبت وليس منها كالدنان
والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاسفل من الرحا لا اعلاه وقدر الركاكين **فصل** لا يدخل ما البير
الحاصل الا بشرطه في العقد لاختلاطه بالحادث ويدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة

الحمد لله

كالملح والنورة والكبريت وهي كالماء ويدخل في بيع الدار حريمها وشجرة ان كانت في شارع لا ينفذ اللفظ
الرابع الحيوانات فالعبد لا يملك فان باعه وما في يده لم يؤثر في المال شروط البيع من نفي الجهالة والربا
ويدخل برة الناقة ونعل الدابة ان لم يكونا ذهبا لا العذار والسرج ولا ثياب العبد اللفظ **الخامس**
الشجر ويدخل فيه الاغصان الرطبة والاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء والكمام والعروق ويجوز بيع الاشجار
بشرط القطع ولا تدخل العروق بخلاف شرط القلع وان اطلق وجب ابقاء الشجر الرطب فقط والمغرس لا يتبع الشجر
في بيعه واستثنائه لكن يجب ابقاؤها ولو بذل ارش القطع وشرط ابقاء اليابسة بطل البيع **فصل** اما ثمر
المبيع فيتبع فيه الشرط وعند الاطلاق ان ابر النخل او تشقق ولو بحاله او برزت ثمرة العنب والتين ونحوه
او تفتح كمام الورد وتناثر نور نحو رمان ومشمش انعقد او ظهر ياسمين فللبائع وان كان قبل ذلك فللمشتري
ولا يعتبر تشقق الاعلى نحو الجوز وان ابرت نخله ولو ذكر اسمها في الحكم جميع الثمرة الحادثة ان اتحد بستان
وعقد وجنس ان دخلت المؤبرة في البيع وتشقق جوز يتطيب بتعاسين وكذا انعقد ورد كما في التتمة
كتأبير النخل وما يجنى اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع او بعد تكامله فان
فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل العقد لاستتار قطنه ونحوه كالقثاء ونحوه لا يتبع بعضه
بعضا **فصل** ولا يكلف البائع قطع ثمرته عن المبيع من غير شرط قبل وقت العادة الا اذا تعذر السقي و
الضرر بقائها او اصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة وليس له قطعها شيئا شيئا بعد وقت العادة **فرع** السقي لحاجة
الثمار على البائع ويجبر عليه او القطع ان تضرر الشجر ويمكن من الدخول ان كان امينا ولكل منهما السقي ان
نفعهما لا ان ضرهما ولو ضر احدهما ونفع الاخر وتنازعا فسخ العقد ان لم يسامح الاخر اللفظ **السادس**
الثمار فيتبع ما لا يغلب اختلاطه منفردا ومع الشجر بعد بدو الصلاح جائز من غير شرط القطع لا مع ما يحدث
ويستحق به الابقاء الى الجداد ان لم يشرط القطع والشجر امانة في يد المشتري بخلاف المشتري وقبضه في
طرف فانه مضمون عليه واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز الا بشرط القطع منجزا ولو من مالك
الشجر لكن لا يلزم المالك الوفاء ولا اشتراط القطع في ثمرة نخله مقطوعة ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه
وان شرط وترك عن تراض فلا باس ولو باع الثمرة مع الشجرة لم يجز شرط القطع وان فصل الثمن وجب ولو
استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع **فرع** بدو الصلاح في شجرة يستتبع الكل اذا اتحد البستان
كما في التأبير **فرع** بدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول
الحلاوة بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون وفي نحو القثاء بان يجنى مثله للاكل وفي الحب باشتداده
وفي ورق الفرصاد بتناهيه **فرع** البطيخ والباذنجان ونحوه لا يصح بيعه قبل بدو الصلاح وان باعه
بعد بدو الصلاح دون الشجر او الشجر دونه وغلب الاختلاط لم يجز الا بشرط القطع الا ان امن اختلاطه
ويشترط القطع في بيعه قبل ان يثمر وقال الامام ان باع البطيخ ونحوه مع اصوله وجب شرط القطع بخلاف
الشجر لانه باعها مع الارض وهو مخالف للمسئلة قبلها **فرع** لا يصح بيع نصف الثمرة على الشجر مشاعا قبل
بدو الصلاح ولو من مالك الشجر ان قلنا القسمة بيع لان شرط القطع لا يلزمه ويصح بيعه مع الشجر وليس
لاحد الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمرة قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع
ويصير كل الثمرة له وكل الشجر للاخر فيتعين قطع جميع الثمرة فان اشتراها بعين نصيبه لم يصح **فرع**

لا يصح

لا يصح بيع زرع لم يستحصد ويتنول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض فان
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع **فرع** يشترط ظهور المقصود فلا يصح بيع الحنطة والسمسم ونحوه في
سنبله دونه ولا بيعها معها ولا بيع الجزر والثوم والبصل ونحوه في الارض ويجوز بيع ورق بشرط القطع ويصح
بيع العنب والتين في الشجر والشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل وكذا المستور بما لا يزال الا عند الاكل
كالرمان والعلس وكذا طلع النخل مع قشره والارز في سنبله وما يزال احد كماميه للادخار كالجوز واللوز
والباقلا فلا يصح بيعه في الاعلى ولو رطبا ومع الارض كما لا يصح بيع البذر مع الارض فان اكل بقشره الاعلى
قبل انعقاد الاسفل كاللوز صح **فصل** باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة لم يصح ويسمى
بيع المحاقلة فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب
جاز لان الحشيش غير ربوي **فصل** يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس
في الارض كيلا لا ان الرطب فيما دون خمسة اوسق لا اذا بلغتها ويشترط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري
التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وان عقد والتمر غائب فاحضر قبل التفرق جاز فان جفف وبان
تفاوت لا يتسع مثله في الكيل بطل ولا يصح في سائر الثمار ولو بيع الكثير في صفقات وتعدد المشتري
كتعدد البائع ولا يختص العرايا بالفقراء **فصل** على من باع ثمرا بعد بدو الصلاح السقي الى الجداد فان شرط
على المشتري بطل العقد ويتسلط المشتري على الثمرة بتخلية البائع واذا تلفت بجائحة قبل التخلية فهي من
ضمان البائع او بعدها فهي من ضمان المشتري فان تلفت من العطش انفسخ وان تعيبت به فللمشتري الخيار
فان اجاز فالتلف وهو عالم ولم يفسخ فهل يغرم له البائع ام لا وجهان وان قبض جزافا ما اشتراه مكايلة
فتلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان **فرع** باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ فيها
لا في الشجر **فرع** اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط لم يصح الا بشرط القطع فان شرطه فلم يقطع او كانت مما يندر
اختلاطها او اختلطت بالحادثة ولو بعد التخلية لم ينفسخ العقد بل يثبت له الخيار ان لم يسمح البائع بالحادث
فان تراضيا على قدر من الثمرة فذاك والا فالقول قول صاحب اليد وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري
او لكليهما فيه اوجه ويجري هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات تختلط بحنطة البائع قبل القبض
لكن اليد بعده للمشتري لا الان او لهما البائع فاليد له ولو اختلط نحو الثياب مثلها انفسخ ولو اشترى
جزة من الرطبة فطالت فكاختلاط الثمر **فرع** فان اشترى الشجر وعليها ثمرة للبائع وجرى الاختلاط
كما سبق لم ينفسخ بل من سمح بحقه اجبر صاحبه وان تشاحا فسخ **باب معاملات العبد**
ليس للعبد ان يتجر او يتصرف الا باذن المولى لا بسكوته فان اذن له في التجارة دخل لوازمها كالمخاصمة
والنشر والطي والرد بالعيب ويبيع مال التجارة لا نفسه واياه ولا يؤجر ولا يوكل فان اذن له ان يتجر ويوكل
فان اذن له ان يتجر في نوع او زمن او بلد لم يجاوزه فان قال اتجر في هذا الالف لم يشتر في ذمته باكثر
منه او جعله راس مال التجارة اشترى في ذمته ما شاء ولو اذن المأذون لعبده في تصرف معين
جاز لا في التجارة الا باذن السيد ولا يتبرع ولا يتخذ دعوة ولا ينفق على نفسه من التجارة ولا يعامل
سيده ولا يتجر في اكسابه ولا ينعزل بالاباق ولو اذن لامته في التجارة فاستولدها لم ينعزل واقراره
بدين التجارة مقبول حتى لبعضه ولا يبيع بنسيئة وغبن ولا يسافر ولا يعزل نفسه واقراره بدين

التجارة مقبول حتى لبعضه ولا يبيع نفسه وغيره ولا يسافر ولا يعزل نفسه ومن له سيدان اشترط
اذنهما **فرع** اذا لم نعرف رق رجل فلنا معاملته لا ان علمناه حتى نعلم الاذن بالبينة او سماع السيد
وكذا بالاشاعة لا بقوله فاذا عامل رقيقا او من انكر وكالته فبان مأذونا او وكيلا صح ولا يجب معاملته ولا
الوكيل ان قال الحجر علي ولو كذبه السيد والموكل ولمن علم مأذونا وعامله ان لا يسلم اليه حتى يثبت بالاذن
فصل خرج ما باعه مستحقا وقد تلف العوض في يده طولب وان عتق ويطالب به السيد ايضا ومثله الموكل
ورب مال القراض والمغرم بعد العتق لم يرجع على السيد **فصل** لو اعطاه الفا للتجارة فاشترى في ذمته
لا بعينه ثم تلف قبل تسليمه لم ينفسخ بل للبائع الخيار ان لم يوفه السيد وان اشترى بعينه انفسخ **فصل**
تتعلق ديون التجارة بما في يده وكذا بالتابه ولا تتعلق برقبته وارش جنايته ولا بمهرها ان كانت امة ولا بذمة
السيد وان اعتقه ولا بكسبه بعد الحجر فان تصرف السيد في المال بغير اذن العبد او الغرماء لم يصح وعزمه
او باذنهم جميعا صح وتعلقوا بذمة العبد لا بما فضل عليه من ديونها وان لم يكن في يده مال وقتله السيد
فلا شيء لهم بقتله والتسديج ما في يده حتى لا دين **فرع** لا يشتري من يعتق على سيده فان اذن له صح
وهل يعتق ان كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق الراهن ولو باعه او اعتقه صار محجورا عليه
وحل ديونه المؤجلة بموته **فرع** اذن له ان يتجر ولم يعطه مالا ولم يعين نوعا ما يتجر فيه جاز **فصل**
لو قبل الرقيق هبة او وصية بلا اذن صح ودخل ملك السيد قهرا ولو اشترى او اقترض لم يصح وللمالك
استرداده وان اتلفه تعلق بذمته وان قبضه السيد وتلف فله مطالبة السيد وكذا العبد ان عتق وان
ادى الثمن من مال السيد فله استرداده ولا ضمان على سيده في المبيع فلم يأخذه من العبد **فرع** للعبد
تاجير نفسه باذن السيد وكذا بيعها ورهنها ولو توكل لغيره بلا اذن لم يصح **فصل** اذا ملكه السيد
مالا لم يملكه والمدبر والمعلق عتقه كالقن وان ملك بعضه الحر مالا فاشترى به جارية ملكها ولم يحل
له وطؤها وليس للمكاتب التسري ولو بالاذن **باب اختلاف المتبايعين** هو ان يتفقا
او وارثهما بعد صحة العقد في قدر الثمن او صفته او جنسه او الخيار او الاجل او الرهن او الضمين وكذا في
قدر المبيع بان قال بعتك العبد بالف فقال بل العبد والجارية تحالفا لا في زمن الخيار اذ لم يكن بينة
وان اختلفا في عين المبيع فقال بعتك العبد وقال المشتري بل الجارية والثمن في الذمة لم يتحالفا بل حلف
كل على نفي ما يدعى عليه ولا فسخ وان كان لكل منهما بينة سلمت الجارية للمشتري واما العبد فهل يجبر
على قبوله او يترك عند القاضي حتى يدعيه وجهان وينفق عليه من كسبه والا بيع ان رآه وحفظ ثمنه
وان كان الثمن معينا تحالفا **فرع** تجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح
عن الدم ثم في البيع ونحوه ينفسخ العقد بعد التحالف كما سيأتي وبعد الفسخ يرجع في الصداق والخلع والصلح
عن الدم الى مهر المثل والدية وفائدته في القراض تعذر العقد بالنكول **فرع** قال بعتك بالف فقال
بل وهبتني فلا تحالف بل حلف كل للاخر ويسترد العين وزوائدها وان قال رهنتك بالف فقال
بل بعتنيه صدق المالك ولا رهن لانه لا يدعيه **فرع** لو ادعى احدهما الفساد صدق مدعي الصحة وان قال
بعتكه بالف فقال بل بزق خمر صدق مدعي الصحة وان قال بعتكه بالف فقال بخمسمائة وزق خمر حلف
على نفي الخمر المفسد **فصل** رد المبيع او الثمن المعين بعيب فانكر كونه ماله صدق المنكر بيمينه

وصلح العمد

او رهنتني م

ثم تحالفا م

ثوبا **الشرط السادس** الوصف فلا يصح الا فيما ينضبط وصفا فلا يصح في المختلطات المقصودة التي
لا تنضبط كالهريسة والحلوى والمعجونات والغالية والترياق المخلوط والقسي والنبل بعد الخرط والعمل
عليه والخفاف والنعال فان انضبطت كالعتابي والخز والمعمول عليه بالابرة من غير جنسه جاز ولو لم
يقصد الخليط كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك المملح لم يضر لا الادهان المطيبة فان تروح
سمسمها بالطيب لم يضر ولا يجيء فيه مثلا ولا مثل ولو اختلط كالشهد صح **فصل** ويجوز السلم في الحيوان
فليذكر في الرقيق النوع وكذا صنفه اذا اختلف واللون مع صفته ان اختلف والذكورة والانوثة والسن
كابن ست او سبع او محتلم تقريبا فان حدده لم يجز ويصدق البائع في سنه واحتلامه والسيد في سن صغير
علمه والا فالنخاسون ويستحب ذكر تفلج الاسنان او غيره وجعد الشعر او سبطه وليذكر القد طويلا او قصيرا
او ربعا لا سائر الاوصاف التي تؤدي الى عزة الوجود والملاحة والدعج ويجب ذكر الثيابة والبكارة
ولو شرط كونه يهوديا او كاتبا جاز وكذا ان شرطه زانيا او سارقا او قاذفا لا مغنية او عوادة **فرع**
لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وان كبرت اجزأت ويذكر في الدواب الجنس والنوع مع صنفها ان اختلف
فيقول من نتاج بني فلان ان لم يعز وجوده او بلد بني فلان والبغل والحمار ينسبان الى البلد والذكورة
والانوثة والسن واللون ويندب ذكر الشيات في غير الابل كالاغر والمحجل ولو اسلم في الطيور او
لحومها جاز ويذكر الجنس والنوع والجثة والذكورة والانوثة ان امكن وتعلق به غرض وموضع اللحم
في كبير واللون في الطير وكذا السن ان عرف ويجوز في السمك والجراد حيا او ميتا ويصف كل جنس من الحيوان
بما يليق به **فصل** يجوز في اللحم جديده وقديده والشحم والكبد ونحوه ويذكر جنس حيوانه ونوعه
وذكورته وخصاه وكونه رضيعا او جذعا او ثنيا ومعلوفا او علفا يؤثر او ضدها وكون اللحم من الفخذ ونحوه
ويأخذ بعظمه معتادا ان لم يشترط نزعه والعجف عيب ولا يصح ان شرطه ولا مدخل للخصا والعلف في لحم
الصيد وليذكر ما يصطاد به فصيد الكلب اطيب ولا يجوز في الرؤوس والاكارع **فصل**
ولا يصح في مطبوخ ومشوي بالنار ولو خبزا او سكرا او فانيذا ويصح في الماورد والعسل المصفى بالنار والا
فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة جنسا ونوعا وكبرا او بلدا وكذا كونها حديثة
او عتيقة الا في الرطب ويذكر لون العسل وبلده ووقته كالصيفي فان رق لعيب اخذ **فصل**
يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله ولون السمن والزبد لا اللبن
ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن لا في مخيض لا ماء فيه واللبن يحمل على الحلو وان
انعقد ويذكر طراوة الزبد وضدها ويجوز في اللبن كيلا ووزنا ويوزن اللبن برغوته ولا يكال
بها ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه والسمن يوزن ويكال وجامده يوزن كالزبد واللبأ
المجفف **فصل** ويذكر في الصوف والوبر اصله وذكورته وانوثته وبلده ووقته واللون والنعومة والخشونة
والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه ويجوز شرط غسله لا من عيبه وفي القطن
وحلجه وغزله ويذكر البلد واللون ولزجه وقلته ونعومته وخشونته ورقة الغزل وغلظه
وكونه عتيقا او جديدا ان اختلف به الغرض ومطلق القطن يحمل على ذي الحب ويجوز في حبه لا
في القطن مع جوزه وفي الابريسم **فصل** يذكر البلد والرقة والغلظة واللون ولا يجوز في القز

خلقة م

لسبق

نوع م

الحمد لله

بدوده فصل ويذكر في الثياب جنس الغزل ونوعه وبلد النسج ان اختلف به والطول والعرض
والرقة والنعومة والخشونة ويجوز شرط القصارة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز فيما صبغ قبل النسج والغلظ صح
لا بعده وفي القميص والسراويل ان ضبطه طولا وعرضا وسعة وضيقا لا يجوز في ملبوس فصل
وفي الغزل يجوز شرط صبغه ان بينه وفي الخشب الذي يجوز به النوع والغلظ والدقة وانه من الشجر
او اغصانها والوزن ويقبله ولو معوجا ومطلقه يحمل على الجاف فان كان للبناء والغرس والغراس ذكر
نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته لا وزنه فان ذكره جاز لا في المخروط ان لم ينضبط فصل كما
وفي الحديد والنحاس والرصاص يذكر الجنس والنوع والخشونة واللون واللين وذكورة الحديد
وانوثته والوزن وما لا يوزن بالقبان لكبره يوزن بالماء فرع لا يغني ذكر النوع عن الجنس والبلد
فصل فيه مسايل السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز ويجوز اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما
في الآخر ولو حالا ويجوز في انواع العطر ويذكر الوصف والوزن والنوع وفي الزجاج والطين والجص
والنورة واحجار الرحا والبناء والاواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشترط الوزن ولا
يجوز في الجباب والكيزان والطساس والقماقم والطناجير والمنائر والبرام المعمولة وان صب وان قطع الحلو دوزنا لان الحلو دعلى هيئتها صح
في قالب او كان سطلا مربعا جاز ويبين في الكاغد العدد والنوع والطول والعرض ويجوز في الدقيق
لا الكشك ولا الارز في القشر فصل اشتراط ذكر الجودة والرداءة فان شرط حمل على اقل درجة
كالصفات ولو شرط اردى النوع او الاردى جاز لا بعيب ولا الاجود فصل معرفة العاقدين الوصف وردية صح
والمكيال شرط فلو جهلها الناس فلا بد من معرفة عدلين بخلاف ما قدمناه في الاجل فصل لا الاردى صح
وان ادى المسلم اليه ما عليه وجب قبوله ولو اجود بل يجوز ان اتحد النوع لا ان اختلف والرطب والتمر
وما سقي بماء السماء وما سقي بماء الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف فرع لا يقبض كيلا ما اسلم
فيه وزنا ولا عكسه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه ويسلم الحنطة نقية من الزوان وقليل
التراب ودقاق التبن يحتمل في المكيل لا الوزن ويسلم التمر جافا والرطب غير مشدخ فان عجل مؤجلا
فامتنع المسلم من قبوله لغرض كحيوان او غرض يحتاج مكانا لمؤنة او ما يطلب وهو طريا لم يلزمه والا غيره صح
لزمه ويجري على ذلك كل دين حال او لا وابرأ عنه فان اصر قبض له الحاكم وان وجده في غير مكان السلم
طالبه ان لم يكن لحمله مؤنة والا فلا يطالب به ولا بالقيمة بل له الفسخ ويخالف الغاصب والمتلف
فانهما يطالبانهما ولا يلزم قبول ما له مؤنة لا تغني بلا غرض باب القرض هو قربة
ويشترط الايجاب كاقرضتك واسلفتك وخذه برد مثله وملكتكه بدله فان لم يذكر البدل وهي التجبير صح
فهو هبة والقول في ذكره قول الآخذ وكذا يشترط القبول وانما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه واستثني
جواز قرض الخبز وزنا ويحرم اقراض الامة وجاريته تحل له وما القناء المجهول فرع يشترط العلم
بالقدر والصفة ويجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه فصل ويبطل قرض جر منفعة كشرط رد صحيح
عن المكسر او رده ببلد اخر ولو بعد شهر فيه خوف وهو مليء وكذا شرط زيادة ولو في غير الربوي
فان فعله بلا شرط استحب ولم يكره اخذه وفي كراهة القرض ممن تعود رد الزيادة وجهان ان
قصد ذلك وان شرط اجلا لا جر منفعة او ان يرد الاردأ او ان يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحل وصح

شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم لا بدين اخر واذا قبض القرض ملكه وان لم يتصرف فيه وعتق
ان كان بعضه لكن ان رجع فيه وهو ملكه لزمه رده فصل واداؤه كاداء المسلم فيه لكن له مطالبته في غير
بلد الاقراض بقيمة ما له مؤنة ببلد القرض يوم المطالبة وتنقطع بها حقه فرع له رده مثل ما اقترض ولو في
متقوم او صورة في المتقوم والتولي كالبيع قول المستقرض وان قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم سلم
اليه الفا قبل طول الفصل جاز والا فلا وعليه في الروضة نقلا لانه لا يمكن البناء مع طول الفصل ولا كراهة في
قبول هدية المستقرض وان قال خذ من مالي مع زيد الفا قرضا وهو دين لم يصح او عين كوديعة صح والله اعلم

كتاب الرهن وفيه اربعة ابواب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المرهون وله
شرطان الاول كونه عينا فلا يصح رهن منفعة ولا دين ويصح رهن المشاع ولو في بيت من دار بعينها ولو لم ياذن
الشريك فلو خرج عن ملكه بالقسمة غرم قيمته رهنا مكانه فرع تنقل المشاع بقبض كله ويجري المهايأة بين المرتهن
والشريك كالشريكين ولا يشترط اذن الشريك الا انه ينقل فان امتنع وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل
ويؤجره فصل يصح ويكره رهن مصحف ومسلم من كافر وسلاح من حربي وجارية حسناء غير صغيرة من
اجنبي ويوضع كلها عند عدل لا الجارية بل ان كان المرتهن ثقة وله زوجة او جارية او محرم او نسوة يؤمن معهن
مشكلها تركت الجارية عنده والا فعند محرم لها او امرأة او عدل بالصفة السابقة والصغيرة كالعبد والا
القبيحة والقرن طاهر والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند امرأة الشرط الثاني جواز بيعه فلا يصح رهن ام ولد
ومكاتب ووقف كارض السواد فان رهن غرسها ونحوه مملوكا في سواد العراق فخراجه على الراهن فان اداه المرتهن
باذن رجع به والا فلا فصل يصح رهن الجارية دون ولدها وهو بيعه بعد البيع المشروط فيه الرهن ان
جهل كونها ذات ولد فلو استحق بيعها بيعا معا فان كان هناك غرماء وزع الثمن على قيمتها لاجلهم وليعرف
قيمة الولد فيقوم وحدها حاضنة لا منفردة فيقال مائة ثم تقوم مع الولد فيقال مائة وعشرون فيقسط الجارية
خمسة اسداس الثمن وان حدث الولد بعد لزوم الرهن قومت غير حاضنة وان رهن ارضا فنبت فيها نخل
لم يقلع لكن ان نقصت به وقت البيع ولم تف بالدين فللمرتهن القلع الا ان رضي فان حصل نقص فعلى الشجر
لا الارض ويقوم هنا الارض فارغة فان رهنها وتدفن فيها النوى فكما لو علم ولم يصح دون مشغولة
فصل يصح رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه او رهن بدين حال او يحل قبل الفساد ولو احتمالا لا
والا لم يجز الا ان شرطا ان يبيعه عند خوف فساده وان يكون ثمنه رهنا فلو اذن للمرتهن في بيعه فيشترط ثمن
وان رهن ما لا يسرع فساده فحدث قبل الاجل ما عرضه للفساد لم ينفسخ ولو قبل القبض بل يباع ويجعل ثمنه
رهنا فصل رهن المرتد والمحارب والجاني جناية توجب القصاص او المال ولو عمدا صحيح والمرتهن
الخيار في بيع شرط فيه رهنه ان رهنه جاهلا ولو عفي عن الجاني لان جنايته عيب ولو تاب فوجهان وان
كان عالما فلا خيار له وان قتل وان علم بالجناية قبل موت المجني عليه فرضي ثم سرى الى النفس لم يثبت له
خيار وان عفي مستحق القصاص على مال وبيع بطل الرهن لا ان فدي او عفي مجانا وان ابتاع مريضا وهو
جاهل فات سقط خياره فرع رهن المدبر باطل ومثله المعلق عتقه بصفة الا ان يتيقن حلوله قبل
وجودها ويباع فيه فاذا لم يبع حتى وجدت عتق والمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل كما في
الجاني فرع وان رهن الثمر مع الشجر صح مطلقا الا ان كان الثمر يجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد

الحمد لله

ولا في تفريق الصفقة وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فساده وان كانت
تجفف جاز ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع ان رهن بحال او بمؤجل يحل مع وقت الجداد او بعده صح وان
كان بعد بدو الصلاح صح الا اذا رهنه بمؤجل يحل قبل الجداد والمؤنة على الراهن وجبر الراهن على اصلاحها فلو اراد قطعها برضى
المرتهن جاز وليس لاحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد ولكل المنع قبله وان رهن ثمرة يخشى اختلاطها
بدين حال او يحل قبل الاختلاط وكذا بعده بشرط قطعها قبله صح وان اطلق فقولان فان اختلطت قبل القبض
انفسخ او بعده لم ينفسخ بل ان اتفقا على كون الكل او البعض رهنا فذاك والا فالقول قول الراهن في قدره
فرع رهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح فصل
في استعارة شيء ليرهنه جاز وكان ضمانا من المعير في رقبة الرهن فرع لو اذن في رهن عبده فله الرجوع
قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه ان جهل او بعده فلا وليس للمالك اجباره على فكاكه والدين مؤجل
فاذا حل فله ذلك ويأمر المرتهن بالمطالبة او برد الرهن فان طالبه وامتنع من فدائه استؤذن المالك فقد يريد
فداءه فان لم يأذن بيع وان كان الراهن موسرا او يرجع بما بيع ولو زاد على القيمة فرع لو تلف في يد المرتهن او بيع
في جنايته في يده فلا ضمان ومتى تلف في يد الراهن ضمنه ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فرع يجب ان
يبين للمعير جنس الدين وقدره وصفته من التأجيل وغيره وكذا من يرهنه ومتى خالف بطل الرهن الا ان
رهن باقل مما عينه فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او عكسه لم يجز ولو اعاره لان يرهنه بالف
او عند فلان فكتقييد المعير ولو قال ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول غريمه كفى فرع
وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان تم بالاذن فان انكر الاذن فمذهب المرتهن فصل
ومن رهن عبده مع غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه الركن الثاني المرهون به وله
شروط الاول كونه دينا فلا يصح بالاعيان كالمغصوب والمبيع الثاني كونه ثابتا فلا يصح بثمن ما سيشتريه
او بما يقترضه ويصح الرهن بالبيع او القرض بشرط تأخر طرفي الرهن ولو قال بعتك او زوجتك او آجرتك بكذا
على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استأجرت ورهنت صح لتضمن هذا الشرط الاستيجاب الثالث كونه
لازما فلا يصح بدين كتابة ولا بجعالة قبل الشروع وكذا قبل الفراغ ويصح بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين
والمنفعة في اجارة الذمة لا العين وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار بالثمن لسابقه لان اصل هذه العقود
اللزوم ولا بالدية قبل الحلول ولا بالزكاة فرع ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان
المضمونة والعهدة جائز لا الرهن لهما فرع يجوز ان يزيد بالدين رهنا لا عكسه لكن لو جنى العبد ففداه المرتهن
بالاذن ليكون رهنا بالجميع جاز لانه من مصالح الرهن وان اعترف انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه بعشرة ثم
عشرة فالقول قول المرتهن فان قال المرتهن فسخنا وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهدا انه رهن بالف
ثم بالفين لم يسمع حتى يقولا وفسخنا الاول فرع وان رهن بعشرة ثم بعشرة واشهد بعشرين فشهدا بالاقرار
جاز مطلقا وان علما الحال واعتقدا فساده لم يشهدا الا بالعشرة ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين من غريم
الميت بدين آخر لم يصح فرع الصيغة ويشترط الايجاب والقبول وفي المعاطاة والاستيجاب فيه كالبيع والرهن
قسمان رهن تبرع ورهن مشروط في عقد فرع شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين او ما فيه مصلحة
للعقد كالاشهاد لم يضر وكذا ما لا غرض فيه كاكل المرهون ونحوه وما سوى ذلك مما ينفع احدهما ويضر الآخر كشرط المنافع

للمرتهن او شرط ان لا يباع يبطل الرهن مع بيع شرط فيه فان قيد المنفعة بسنة فهو بيع واجارة وهو جائز
فرع رهن الاصل وشرطا كون الحادث من ولده وثمرة وكسب مرهونا بطل الرهن وبيع شرط فيه ولو اقرضه بشرط
رهن ويكون منافعه للمرتهن بطل القرض والرهن او ان يكون مرهونه بطل الرهن لا القرض فرع
اقرضه الفا وشرط ان يرهنه به وبالقديم فالقرض باطل والرهن به لا يصح فان رهنه لا الفين وقد تلف
الف القرض صح فيهما والا ففي الالف القديم ويكون جميعه رهنا به لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين فصل
كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الارض لا يدخل المغرس والاس والثمرة والصوف بظهر الاولى وبعض الحلاب
وورق الفرصاد والآس كالثمر فصل رهن الظرف بما فيه وهو معلوم صح فيهما والا ففي الظرف
ان كان مقصودا بالرهن وتفرق الصفقة وان لم يقصد فالمرهون ما فيه صح وان تلف ثمنه لانه جعله المقصود
فان اطلق رهن الظرف ولم يشعر لما فيه ومثله يقصد فهو المرهون دون ما فيه وكذا لو لم يقصد ان تول
والاذن بلعوا او وسع على الظرف وجهان ويأتي في بيع الخريطة ما فيها ما في الرهن حرفا بحرف الركن الرابع
العاقدان وشرطهما نفوذ التصرف فان رهن ولي ولو ابا المحجور عليه فشرطه المصلحة كان يساوي ما يبيع
بمائة نسيئة ويرهن بها من امين يجوز ايداعه ما يساوي مائة او كان لا تتغير او يخاف تلفه بنهب او حريق
فله ان يشتري له عقارا او يرهن بثمنه ان اشترط الرهن وتعذر ابتياعه الا وبمثل ان يقترض لمؤنته او مؤنة
ماله مترقبا الغلة وحلول دين ونفاق سلعته والا باع ما يرهنه ولا يرهن له الا ان تعذر القاضي او يقل ماله
موجلا لغبطة من امين غني وباشهاد باجل قصير في العرف وبشرط كونه اقيا بالثمن وان باع او اقرضه لنهب ارتهن
جوازا فان خاف تلف المرهون والحاكم يرى سقوط الدين بتلفه فالاولى تركه والمتولي الطرفين ان يرهن للطفل
ويرتهن من نفسه فصل الثاني القبض لا يلزم الرهن الا بقبض كقبض المبيع واستنيب الراهن في القبض ولا
رقيقه الا مكاتبه فان لم يقبض المشروط في بيع فللبائع الخيار ويشترط الاذن في القبض فان رهن العين من غاصب
لها او مستعير او مودع او وكيل صح ويشترط الاذن في القبض فان رهن العين من غاصب ومضي مدة امكانه
ولو من اب يتولى الطرفين في قصده القبض كالاذن وكذا في البيع لكن لا يشترط الاذن لا بما يستحق حبسه فرع
ذهب القبض الرهن يوجبه فقد ذهب من يده وكذا ذلك في القبض بعد العقد فلو طلبه واخذه والا فلا حاجة الى قبضه
الراهن ويجدد الاذن فرع لا يبرأ الغاصب بالرهن منه وكذا المستعير ولا يجوز الانتفاع الا بالرجوع وللغاصب
اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه لذلك
ولو اودع المغصوب من الغاصب برئ من الضمان لان ابراءه وهو في يده او آجره او قارضه او وكله او زوجه
اياه فصل يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف مزيل للملك ويرهن باقباض واحبال وكتابة
وكذا تدبير لا تزويج ووطء ولا باجارة ولو حل الدين قبل انقضائها ولا بموت عاقد بل يقوم الوارث مقامه
ولا بجنون وجرسه وتلمس ويعمل الولي بالمصلحة بخيره ماله فعلة ابتدا فان جن الراهن وخشي الولي
فسخ بيع شرط فيه وفيه غبطة سلم الرهن فصل يبطل حكم الرهن بانقلابه خمرا فان تخلل عاد رهنا
ولو قبل القبض وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخللا ام لا ان كان قبل القبض لا بعده لانه تخمر في يده
فلو قبضه خمرا او تخلل استأنف القبض الاول لا العقد ولو مات الشاة في يد المرتهن فدبغ المالك جلدها
لم يعد رهنا ولو ابق المرهون او تعلق برقبته مال قبل القبض لم يبطل الرهن وتخمر المبيع قبل القبض كتخمر المرهون بعده

فصل الجران يفسد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق وان قصد به الخمر اريقت فان وقع في الخمر خل او عين
او حصاه ثم انقلبت خلا لم يطهر وان وقع على العصير فتخمرت تنجست ونجسه الاستعجال بذلك وان وقع على
العصير خل كثير يمنعه التخمر لم يضر والله اعلم الباب الثالث في احكام المرهون بعد القبض
وفيه ثلاثة اطراف الاول الراهن فبيعه ورهنه وتزويجه المرهون باطل وكذا اجارة تحل قبل انقضائها
والاصح انه لو حل بموت الراهن لم تبطل الاجارة فيصبر المرتهن ويضارب مع الغرما او بعد انقضائها بما بقي
له في دينه من الرهن ومن ادى شيئا فله استخدام لعكسه فان كان قبل القبض فسلمه عن الاجارة لم يقع
عن الرهن او بين الرهن ووقع عنهما فرع اذا اعتق الموسر مرهونا مقبوضا نفذ في الحال وغرم قيمته وتصير
رهنا او تصرف في قضاء دينه ان حل ولا ينفذ عتق معسر ولو انفك الرهن ولو علقه بفكاك الرهن
فانفك عتق او بصفة فوجدت وقد انفك عتق او وهو مرهون فكعتقه ثم وقفه باطل وان رهن نصف عبد
ثم اعتق نصفه عبد المرهون نزل على بانه على الموسر وغير المرهون او اطلق عتق غير المرهون وسرى على
الموسر وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا كفارة غيره فصل حرم عليه وطي مرهونة ولو ثيبا
لا تحبل فان وطي لم يلزمه سوى ارش البكارة برهنه او بقيمته واحباله كاعتاقه فيباع على المعسر
منها بقدر الدين وان نقصها التشقيص بخلاف غيرها لكن بعد ان تضع ولده وتسقيه اللبا وتوجد من ترضعه
فان لم تستغرقها الدين او عدم مشتري البعض بيعت كلها وليس له ان يهبها للمرتهن لان البيع انما جوز للضرورة
فاذا ملكها بعد البيع نفذ استيلاده فرع لو ماتت هذه بالولادة او نقصت وهو معسر فايسر طولب
بقيمتها او بالارش وموت امة الغير بالولادة من وطي بشبهة لا زنا ولو اكراها يوجب قيمة الامة
لا دية الحرة والواجب قيمتها يوم الاحبال فصل للراهن انتفاع لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام
ولبس وانزا الفحل لا ينقصانه والانثى التي يحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله لا بعده لا انتفاع
يبطلها دونه وليس له البناء والغراس وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين ان لم ينقص قيمة الارض
والا فان تحل الدين قبل ادراكه لعارض ترك الى الادراك فان بنى او غرس لم يقلع الا عند البيع
ان زادت قيمتها بالقلع في قضاء الدين الغريم فان حجر عليه بفلس فكذا من فصل اليد بعد القبض
للمرتهن وللمالك اخذه منه ان كان له منفعة لا يمكن استيفاؤها وهو معه وله تكليفه الاشهاد انه
اخذه لذلك لا كل مرة ان كان عدلا ولا يعطي الجارية الا ان امن غشيانها لكونه محرما او ثقة له اهل
وان اراد ان يوجره وامكن في يد المرتهن لم يزل يده فان اراد استخدامه في شي اخر يحوج الى خروجه
اجيب وما لا يدوم استيفا منافعه يرده عند الاكتفا فيرد الخادم والمركوب ليلا والحارس نهارا فرع
لا يزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفا منافعه بل يستكسب فرع ان اذن له المرتهن فيما يمنع منه
لاجله نفذ تصرفه واحباله وبطل الرهن فان رجع المرتهن قبل التصرف ولم يعلم الراهن لم ينفذ وللمرتهن
الرجوع فيما وهب الراهن باذنه قبل قبض الهبة لا فيما باع في مدة الخيار وبنى احبل او اعتق وادعى
الاذن فالقول قول المرتهن قبل التصرف فلو نكل حلف الراهن فان نكل حلف العتيق والمستولدة وحلف
ورثة المرتهن على نفي العلم وورثة الراهن على البت ولا يثبت الاذن الا بشاهدين فرع ان اتت
بولد فادعى الراهن استيلادها بالاذن صدق بلا يمين ان اعترف له المرتهن بالاذن في الوطي وبالوطي

بعد امكان الولادة او بالولادة والا فالقول قول المرتهن فرع اذن له في بيع الرهن والدين موجل
بلا شي له او حال قضى منه واذا اذن في البيع او العتق بشرط كون الثمن او القيمة رهنا بطل البيع والاذن
وكذا لو شرط ان يوفيه من الثمن والدين موجل ولو اختلفا في اشتراطه صدق المرتهن بيمينه فان كان الاختلاف
بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري فالبيع باطل وان انكر اصل الرهن حلف على الراهن رهن
بيمينه فان اقام المرتهن بينة بالرهن فهو كاقرار المشتري بالرهن فرع قال المرتهن للراهن امرتني
فضربته فمات لم يضمن خلاف قوله ادبه فصل التركة رهن بالدين وان جهل فتصرف الورثة
كتصرف الراهن ولو قل الدين فلو تصرفوا ثم ظهر دين تقدم سببه كما وقع في بير حفرها الميت عدوانا
لم يفسد بل يبطل ان لم يؤد فان استوفي صح وللوارث اخذ التركة بقيمتها والدين اكثر الا ان طلب بزيادة
له الطرف الثاني المرتهن واليد له كما سبق فان شرطا وضعه عند عدل او عدلين جاز وليس لاحدهما
ان ينفرد بحفظه الا باذن فرع للعدل رده اليهما فان غابا او وكيلا فالرد كالوديعة او غصبا العين من
مغصوب منه حصل براة الغاصب بالرد اليهما لا الى الملتقط ان غصبه منه اللقطة او من ضامن ما دون
كالمستعير والمستام فوجهان فرع لا ينقل الى عدل اخر الا ان اتفقا او حدث به فسق او زيادة ونحوه
وتنازعا نقله الحاكم وان فسق المرتهن وهو في يده فللراهن طلب نقله وكذا لو مات فرع القول
قول العدل في دعوى الهلاك والرد فان اتلفه خطا او اتلفه غيره اخذت منه القيمة وجعلها الا باذن
الاول وعهدها احدث منه القيمة ووضعت عند اخر فصل المرتهن متقدم في الرهن على الغرما وعند
الحلول يجبر بالطلب الراهن على البيع والابرا والا يكلف المرتهن على الاذن او الابرا فان اصر احدهما او اثبت المرتهن
الحال في غيبة الراهن باعه الحاكم فان لم تجد بينة او لم يكن حاكم فالغيبة كالجحود وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه
فرع لو باعه المرتهن في غيبة الراهن باذنه لم يصح او بحضوره صح فان قال بعه ثم استوف لي او لنفسك
فكما سبق في باب المبيع قبل القبض لا انه يشترط حضور الراهن فان قبض الثمن للراهن ثم نوى امساكه
لنفسه لم يملك او قبضه لنفسه صار مضمونا واذن الوارث والسيد للغرما والمجني عليه في بيع التركة والعبد
كاذن الراهن للمرتهن فرع وان شرطا ان يبيع العدل عند المحل احتاج الى تجديد اذن المرتهن لا الراهن
فرع ينعزل العدل بموت الراهن وعزله لا ان عزله المرتهن بل يبطل اذنه فان جدده لم يشترط تجديد
توكيل الراهن فان جدد الراهن اذنه اشترط تجديد المرتهن فرع الثمن في يد العدل من ضمان الراهن
فان تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن وخرج المبيع مستحقا كان العدل طريقا في الضمان الا ان نصبه الحاكم
وان ادعى العدل تلف الثمن في يده صدق بيمينه وان سلم الثمن للمرتهن ولم يشهد وانكره غرمه الراهن رجع
عليه ولو صدقه في التسليم فان قال اشهدت وغابوا او ماتوا وصدقه لم يرجع والا فوجهان فرع
باع العدل موجلا او بغير نقد البلد او بغبن لا يتغابن به لم يصح وضمن بالاقباض فان استرده فله بيعه
بالاذن الاول ويصير ثمنه امانة وان تلف مع المشتري فقرار الضمان عليه والعدل طريق فرع
وان اباحه البيع الا باذن راهن والاخر لا الا باذنه ثم باع الحاكم بنقد البلد واخذ به حقه او بجنس
الدين ان راه فرع باع العدل فزاد راغب بعد اللزوم استحب ان يستقيل او في زمن الخيار فليفسخ
فلو لم يفسخ انفسخ فان بدا للراغب قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله والا بطل واستونف ولو باعه

الحمد لله وحده

علي الراغب من غير فسخ كان فسخا وصح البيع **فصل** مونة الرهن على مالكه حتى مونة الحرز ان لم يتبرع
به من هو في يده فان غاب او اعسر فكهرب الجمال وسلم منه حرز ولاجرة الحرز ومتى انفق المرتهن باذن
الحاكم ليكون رهنا بالدين والنفقة جاز فان تعذر الحاكم واشهد كفى وللراهن لا عليه الفصد والحجامة
والعلاج ان تحقق وان تعذر قبل التحليل ولو غلبت السلامة في قطع السلعة والمداواة جاز ولا الولاء
ويجري في قطع اليد المتأكلة ان جرى الحذران وغلبت السلامة **فرع** له نقل المرتهن من المحل
وقطع البعض لاصلاح الاكثر والمقطوع رهن بحاله وما حدث من صحيح وليفه وكرب غير مرهون وفيما
كان ظاهرا حال العقد خلاف **فرع** له رعي الماشية في الامن نهارا وردها ليلا الى المرتهن او العدل
وله ان ينتجع بها لعدم الكفاية ويردها ليلا الى عدل فان اراد المرتهن الانتجاع بها للضرورة لم يمنع
وكذا لو اراد نقل المتاع من بيت غير محرز الى محرز فان انتجعا الى بلدين فليكن مع الراهن ويتفقا
على عدل يبيت عنده **فرع** الرهن امانة لا يسقط بتلفه شيء من الدين فان انتفع او تعدى فيه ضمن
كما لو منع منه بعد الاستيفاء **فرع** ارتهن بشرط ان يضمن فسد ولم يضمن اذ فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه **فرع** رهنه ارضا واذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر امانة وبعده عارية
مضمونة وكذا لو شرط ان تكون مبيعة بعد شهر فان غرس قبل الشهر قلع او بعده لم يقلع في الاولى ولا في هذه
مجانا الا ان علم فساد البيع **فرع** يصدق المرتهن والمستأجر في دعوى التلف لا الرد والمرتهن من الغاصب
يضمن ويرجع عليه ان جهله **فرع** اعطاه كيس دراهم ليستوفي منه فهو امانة فان استوفى منه ضمن
الجميع وان قال خذه بدراهمك فكذلك الا ان علم انه قدر ما له وان قال خذ هذا العبد بحقك فقبل
ولم يكن سلما ملكه وان لم يقل واخذه ضمن **فصل** والمرتهن في تصرفه كالاجنبي ووطيه بغير اذن
الراهن ويعني شبهه زنا ولا يصدق في الجهل بتحريمه الا ان نشأ ببادية او اسلم قريبا نعم يصدق
ان اذن له المالك في الوطي انه جاهل بتحريمه فيسقط الحد ويثبت النسب والحرية والمهر الا مع مطاوعته
في وطئها ويجب قيمة الولد واذا ملكها لم تصر ام ولد فان ادعى انه اشتراها او اتهبها حلف الراهن والولد
رقيق فان نكل صارت ام ولد واما **فصل** ارش المرهون وقيمته ان ضمن رهن ولو كان في ذمة
الجاني ويطالب به الراهن والمرتهن الحضور فان اعرض الراهن او نكل لم يكن للمرتهن فانما مقامه وللراهن
ان يقتص في العمد ويبطل حق المرتهن وان يعفو عن القصاص مطلقا ولا يجب مال ولو اعرض عن القصاص
والعفو لم يجبر على احدهما وان كانت خطا او على مال صار رهنا ولم يكن للراهن العفو عنه ولا التصرف
فيه الا باذن المرتهن وان ابرأ المرتهن الجاني لم يبرأ ولم يسقط الوثيقة **فصل** الزوائد المنفصلة
مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن مرهون فيباع حملها وكذا اذا انفصل لا الحادث فلا تباع الام
للمرتهن حتى تلد ان تعلق به حق ثالث **فرع** ضرب المرهونة فالقت جنينا ميتا فالواجب عشر قيمة
الام للراهن لو نقص منه ارش نقص الام رهنا واذا القته حيا ومات وجب للراهن قيمته وارش
مرهون وليس في جنين البهيمة الميت الا ارش نقص الام **الطرف الثالث** الفكاك ويقع بفسخ
المرتهن وبتلف المرهون بآفة سماوية فان جنى فقدم المجني عليه فان اقتص منه او وجب مال
قدر قيمته بيع فيبطل الرهن او بعضها بيع بقدره فان تعذر او نقص بالتبعيض باع الكل وبقي الفاضل

رهنا

رهنا فان عفى او فداه السيد بقي رهنا فلو بيع وعاد ملك الراهن فيه لم يعد رهنا فان امره السيد بالجناية
وهو مميز فلا اثر لاذنه الا الاثم او غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق
برقبة العبد مال ولا يقبل قوله انا امرته في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد القيمة لاقراره
فصل وان جنى على طرف او عبده اقتص منه ولو عفى على مال لم يثبت وكذا ان قتل سيده وان جنى خطا على
طرف من يرثه السيد او مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد فيبيعه فيها وان قتله فعفى السيد على المال
وجب المال وان قتل احد عبديه الاخر وهما مرهونان من اثنين فان قتله عمدا فللسيد القصاص ويبطل
الرهنان وان عفى على مال او كانت خطا وجب المال ولم يصح العفو عنه فان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل
او مثلها بيع وجعل ثمنه رهنا او اقل من قيمة القاتل بيع منه بقدر الواجب وبقي الباقي رهنا وان تعذر بيع
البعض او نقصه التشقيص بيع الكل وجعل الزائد عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن ومرتهن
القتيل على النقل فليس لمرتهن القاتل منازعته وان كانا مرهونين بدين واحد لم يقل فلا كلام او بدينين له
واختلفا اجلا وحلولا او احدهما اطول اجلا فله التوثق بدين القتيل بالقاتل وان اتفقا واستوى
الدينان فان كانت قيمة القتيل اكثر فلا نقل وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل الى دين
القتيل وبقي الباقي رهنا وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين او كان القتيل اكثر قيمة وكان
المرهون بالاكثر هو القتيل او بالاقل فلا وان قيمة القتيل اقل فهو مرهون باكثر نقل او بالاقل فلا ولو
كانت قيمة القتيل اقل فهو مرهون بالاكثر نقل او باقل قال في الاصل لا نقل والحق انه ينقل ان كان ثم فائدة
كما اذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه
بقدر قيمة القتيل وهو مائة ويبقى مائة مرهون بالعشرين وحيث قلنا بالنقل فالمراد به يباع ويبقى
ثمنه لا رقبته مرهونا ولا اثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير وحيث قلنا لا ينتقل فقال المرتهن
بيعوه فاني لا آمن جنايته فهل يجاب وجهان **فصل** وينفك ببراءة الذمة فان اعتاض عن الدين عينا
انفك فان تلفت قبل القبض عاد رهنا ولا ينفك شيء منه ما بقي من الدين شيء الا ان تعدد العقد فان تلفت
قبل القبض عاد رهنا او مستحق الدين او المدين ولو اتحد الوكيل بخلاف البيع فاذا استعار عبدا واحدا
استوت قيمتهما من اثنين لكن ليرهنه او ليرهنهما فيفك نصفه قضى النصف فاسدا انفك نصفه او احدهما انفك
وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل ولو رهنه عبدين في صفقة وسلم احدهما كان مرهونا
بجميع المال **فرع** وان فدى احد الوارثين حصته مما رهن من زيد لم ينفك او حصته من التركة
انفك فان اراد الراهنان او من انفك نصيبه قسمه مستوي الاجزاء جاز بعينه الاجابة على الشريك وان
لم ينقسم بالاجزاء كالثياب لم يلزم الاجابة وان كان ارضا مختلفة الاجزاء لزم الشريك الاجابة وللمرتهن
الامتناع لضرر التشقيص فان قاسم المرتهن باذن المالك او باذن الحاكم عند امتناع المالك جاز

الباب الرابع الاختلاف

وان اختلفا في الرهن الكان ام لا ام هذا الثوب ام العبد
او الارض بالاشجار او دونها او بالعقد او الدين صدق الراهن بيمينه فان قال لم تكن الاشجار موجودة عند
العقد فان لم يتصور حدوثها فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار الوجود جعل ناكلا
وحلف المرتهن وان لم يتصور واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه وان كان تقدبانه تكذيبه في الاولى

الحمد لله

وان امكن وجودها وعدمه فالقول قوله فان حلف نفى كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع
وسائر الاحكام وان اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كما سبق **فصل** وان ادعى انهما رهناه عبدهما
واقبضاه فصدقه احدهما وشهد على الاخر قبل وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الاخر ايضا فيحلف مع
شاهده **فرع** وان ادعيا انه رهنهما عبده واقبضهما وصدق احدهما قبلت شهادة المصدق للمكذب
ان لم يكن شريكه فيه **فصل** وان ادعى اثنان ان الشريكين رهناهما عبدا واقبضاهما اياه وصدق
كل منهما واحدا قبلت شهادة لاحد الشريكين على صاحبه وكذا شهادة احد المدعيين للاخر حيث لا شركة
فان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده واقبضه فصدق احدهما قضي له وحلف للمكذب وان صدقهما
ولكن قال احدهما اسبق قبضا وعينه قضي له وان كان في يد الاخر ويحلف للاخر ولو قال نسيت السابق
او رهنته من احدهما ونسيت فصدقاه او كذباه حلف لهما انه لا يعلم بطل الرهن وان رد عليهما فنكلا
او حلفا حكم ببطلانه ايضا وان حلف احدهما قضي له وان اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا بسبق القبض
قضي للثاني **فرع** اختلفا فقال اقرض لك رسولك مني مائة في الرهن فقال لا جميعا بل خمسين حلف
فان اعترف الرسول بالمائة وادعى تسليمها الى المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول
الغرم الا ان صدقه المرتهن في الدفع اليه **فرع** ادعى المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن وقال غصبته
فالقول قول الراهن وكذا لو قال اعرتك او اجرتك ولو جرى القبض وادعى الراهن الرجوع قبله صدق المرتهن
او عدم القبض صدق من هو في يده **فرع** اقر الراهن باقباض غير ممكن لغا وان شهد عليه باقرار بقبض
ممكن فقال اقررت باطلا حلف له المقر له ولو لم يذكر تأويلا ولو في مجلس القاضي بعد الدعوى فان قال
لم اقر او شهد واعلى انه اقبض فليس له التحليف **فرع** المقر بالجناية على المرهون ان صدقه الراهن
دون المرتهن فاز بالارش او عكسه صار الارش رهنا فلو اسقط في رده الى المقر القاضي وان اقر المرتهن
ان المرهون جنى فالقول قول الراهن والقول في عكسه قول المرتهن فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين
واذا اقر الراهن او المؤجر بجناية متقدمة او قال كنت غصبته او بعته ونحوه وصدقه المدعي لم يقبل
صيانة لحق الغير فيحلف المرتهن او المستاجر على نفي العلم ثم يغرم الراهن او المؤجر الاقل من قيمته والارش
للمجني عليه فان نكل حلف المجني عليه لا الراهن وسقط خيار المرتهن في فسخ بيع شرط فيه وكانه اعترف بانه
ارتهنه جانيا فيسقط حقه من الرهن فان نكل المجني عليه سقطت دعواه **فرع** اقر على عبده بما يوجب
القصاص لم يقبل فان بال وعفي على مال فكما سبق من اقراره بجناية توجب المال واقراره بالعتق
والاستيلاد كما تشابه **فرع** وطئ جارية مرهونة جاز فان اتت بولد يمكن كونه منه لحقه فان ادعاه
وصدقه المرتهن او ثبت بطل الرهن فان شرط في بيع فله الفسخ والا فكاقراره بانها كانت مستولدة واذا اقر
باستيلادها بعد اللزوم نفذ ان كان موسرا **فرع** باع عبدا او كاتبه ثم اقر انه غصبه او باعه لم يقبل
ويصدق المشتري بيمينه فان نكل حلف المدعي لا البائع **فصل** اذن المرتهن في البيع وقال رجعت
فانكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن بعد البيع وقال المرتهن بل قبله صدق المرتهن **فصل**
عليه لرجل دينان باحدهما رهن فقصده بالقضاء وقع عنه والقول قوله بل لو دفع ولم يقصد
ولم يقصد واحدا بعينه لماشا ولو تبايع مشركا بدرهما بدرهمين وسلم درهما او قصدهما وقع

المعرض صح

الرهن

وان صدقه لكن قال رجعت

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد عينه لما شاء منهما ولو سلم الى وكيل غريميه واطلق ثم وجه وعينه
لما شاء منهما ولو امر هذا الوكيل بالتسليم الى احدهما وعينه صار وكيلا في الاداء له لا لمن وكله في القبض
فللمديون تعيينه للاخر ما لم يقبضه الاول وان تلف قبله تلف منه وكيله في الاداء وان اختلفا فقال
ابرأتني من دين الرهن وقال بل من الخالي صدق المشتري بيمينه **فصل** وله قبض العصير او العبد المرهون
ملفوفا وقال قبضته خمرا او وفيه غارة او العبد ميتا صدق الراهن وكذا لو قال رهنته وهو كذلك
ولا يلزم المرتهن احضار الرهن قبل القضاء ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مؤنة احضار
المبيع ولو رهن معيبا ووجد ثم المرتهن عيبا اخر لم يلزم الارش ولم يكن له فسخ بيع شرط فيه رهنه وان رهن عبدين
وسلم احدهما ومات او تعيب وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع المشروط لتعذر رده على
حاله

كتاب التفليس

المفلس شرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي
ومن مات هكذا فله حكم المحجور عليه في الرجوع الى الاعيان بخلاف غيره ولا يحجر عليه الا الحاكم بدين حال
زائد على ماله ان التمسه الغرماء او كان لغير رشيد وكذا لو التمسه المفلس او بعض الغرماء اذا لم يف
ماله بدين الجميع والمؤجل لا يحجر به ولا يحل بالحجر والجنون ويباع مال المفلس ولو ما اشتراه مؤجلا ويقسم
في اصحاب الحال ولم يؤخر للمؤجل ولا يسترد اوله الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق به بالحال ورجع في العين
ومتى شاء واديته ماله ولو بالاعيان المشتراة لم يحجر عليه ولو لم يكن كسوبا **فصل** يستحب للحاكم ان يشهد
بالحجر لتحذر معاملته ويمتنع بالحجر كل تصرف مالي معوق في الحجر بالانشاء مستدا فيصح نكاحه وطلاقه واستلحاقه
النسب ونحوه ويصح اقراره بالدين ويثبت بنكوله ثم حلف المدعي فان اعتراه الى ما قبل الحجر او الى الاتلاف
زوحم به الغرماء وكذا ان اطلق ونفذ رده راجعه واذا اقر بعين سلمت لصاحبها ولو اتهب مالا او اشتراه
في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وقسم في الغرماء باذنه وللبائع الخيار ان جهل وان جنى وهو محجور عليه
ضورب بالارش كدين حادث تقدم موجبه ومؤنة تجهيز ماله كاجرة الكيال والحمال مقدمة على الغرماء ان عدم
متبرع ولم يتسع بيت ماله وله الرد بالعيب ان كان غبطة فان حدث عيب اخر امتنع بالرد ووجب الارش
ولم يملك اسقاطه وله الفسخ بالخيار والاجارة مطلقا **فصل** غرماء الميت لا يحلفون ان نكل الوارث
وكذا غرماء المفلس **فصل** ولصاحب الدين الحال منع الموسر بالطلب من السفر حتى يوفيه لا صاحب
المؤجل ولو كان السفر مخوفا ولا يكلف رهنا ولا كفيلا ولا اشهادا وله السفر صحبته بشرط ان لا يلازمه
فصل يحرم حبس من ثبت اعساره وملازمته ويجب انظاره وعلى الموسر الاداء ان طولب فان امتنع
امره الحاكم به فان امتنع باع الحاكم ماله او اكرهه بالتعزير على البيع ولو التمس غريم الممتنع الحجر عليه اجيب
لئلا يتلف ماله فان اخفاه حبس حتى يظهره فان لم ينزجر ورأى ضربه فعل فان اقام بينة بتلفه قبلت
وكذا باعساره من خبير بباطنه ويعتمد قوله انه خبير وان ادعى المديون الاعسار فان لزمه الدين
في مقابلة مال فهو كدعوى هلاكه والا فيقبل قوله بيمينه **فرع** يثبت الاعسار بشاهدين انه لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه ولا يقتصر على انه لا ملك له ويجب تحليفه باستدعاء الخصم وله تحليف الغرماء
انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس فان ادعى ثانيا وثالثا انهم بان
لهم اعساره حلفوا حتى يظهر ان قصده الايذاء **فصل** يأمر القاضي من يبحث عن حال الغريب ليتوسل

بدخر

المفلس صح

احتطابه واتهابه والشراء في ذمته ... وكتابته وتدبيره ... لعدم التصرف ... صح

معسرا صح

الحمد لله

بغلبة الظن الى الشهادة بالعسارة كيلا يخلد حبسه فان وجد في يد المعسر مال فاقر به لرجل وصدقه
اخذه ولا يحلف المعسر انه ما واطاه وان كذبه اخذه الغرما ولم يلتفت الى اقراره ولا يحلف وان اقر به
لغائب انتظر قدومه والوالد لا يحبس بدين الولد فصل لا ياثم المحبوس المعسر بترك الجمعة وللقاضي
منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة لا تحولها الحاجة ومن شم الرياحين للترفه
لا من عمل صنعته ونفقته على نفسه وان حبست امراة في دين لم ياذن فيه الزوج سقطت نفقتها ولو حبس
بالبينة ويخرج المحبوس لسماع الدعوى فان لم يمنعه حق اخر حبس بهما ولم يطلق بقضاء احدهما ويخرج المجنون
والمريض فان وجد ممرضا فوجهان ومن ثبت اعساره اخرج بغير اذن الغريم فصل ويبادر ببيع
ماله وقسمه لئلا يطول حبسه ولا يستعجل فيباع ببخس ويستحب البيع بحضور المفلس والراهن والغرما
او وكيلهم ويباع اولا ما يسرع فساده ثم المرهون والجاني فان بقي للمرهون شي ضارب به وما للراهن
… المشتري وطائر الحيوان ثم المنقولات ثم العقار كل شي في سوقه فان باعه في غيره بثمن المثل صح
وانما يبيع … الا بنقد البلد فان كان غيره … اشتراه او … الا ان يكون سلما ولا السلم
ما بيع قبل قبض الثمن فان تعذر ضمن فصل والاولى ان يقسم ما نض فان تعسرت قسمته لقلته فله التاخير
ولو طلب الغرما … فان … ثقة … الغرما فان اختلفوا فمن راه القاضي
فان تلف معه … ضمان المفلس ولو بعد موته فرع لا يلزم الغرما الاثبات بنفي غيرهم فان ظهر غريم
لم ينقض القسمة بل يشاركهم فيما قبضوه بالحصة فان اعسر احدهم جعل كالمعدوم وشارك الباقين فان ايسر
رجعوا عليه بالحصة فان ظهر بعد فك الحجر مال قديم وحدث له مال … فالقديم للقدما والحادث
للجميع فرع خرج ما باعه قبل الحجر مستحقا والثمن بيد … وان استحق ما باعه الحاكم او
امينه قبل القسمة تقدم على الغرما ولم يلزم الحاكم او امينه طريقا في الضمان فرع وينفق عليه وعلى قريبه وزوجته
القديمة من ماله يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم ان لم يكن له كسب حتى يقسم ويباع مسكنه وخادمه
ولو احتاجه ومركوبه ويترك له او يشتري دست ثوب لايق به قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد جبة
في الشتاء ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص ان لاقت به ويرد الى اللائق ان تعود الاثراب
في الملبس … ويترك لعياله من الثوب مثله ويباع البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد حقيرين
ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه وما جهز به من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما على الغرما فصل
لا يومر مفلس بكسب … ولا يمكن من تفويت حاصل ولا يلزمه ترك القصاص للارش وليس له العفو
عن المال ولا المسامحة بصفة عند التقاضي وعليه ان يوجر مستولدته وموقوفا عليه فصل
لا ينفك هذا الحجر الا بالحاكم ولو رضي الغرما فلو تلف ماله من الغرما او غيرهم باذنهم لم يصح الا باذن الحاكم فصل
من وجد من الغرما ماله بعينه قبل قبض الثمن او عينا اقرض فله الفسخ ولو بلا حاكم وهو على الفور كالرد
بالعيب فان اخره جاهلا جوازه فوجهان فان صولح عنه بمال بطل الصلح ولم يبطل حقه الا الجاهل ولو حكم
بمنع الفسخ حاكم لم ينقض والفسخ ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولو قال رددت او فسخت في
الثمن لغى … او باعه لم يكن فسخا فرع قال الغرما او الوارث نحن نقدمك بالثمن ولا تفسخ لم يلزمه
وكذا ان تبرع به احد الغرما او اجنبي فان اجاب وقدموه ثم ظهر غريم لم يزاحمه فلو قال … وارث المشتري

انا اعطيكه من مالي لزم القبول ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن او غاب او مات وهو ملي وامتنع الوارث
لم يرجع ولو بلا اذن وكذا لو كان به رهن بقي به ولو مستعارا فصل له الفسخ في كل معاوضة محضة فيفسخ
المسلم ان وجد راس ماله فلو فات لم يفسخ بل ضارب بقيمة المسلم فيه ثم يشتري له فلو انقطع المسلم فيه
فله فسخه والمضاربة براس المال فلو قوم المسلم فيه بعشرين والديون ضعف المال فافرزنا العشرة
ورخص السعر اشتري له جميع حقه والفاضل للغرما لان المفرز كالمرهون ولو ارتفع السعر لم يرد وان
حدث للمفلس مال بعد القسمة وزال الحجر … اخذ حصته وان كان المسلم فيه عبدا او ثوبا
اشتري له بحصته شقصا فان لم يوجد فله الفسخ فلو تلف بعض راس المال رجع في الباقي وضارب
بما في المسلم فيه فرع اذا استاجر دابة او ارضا وافلس فللموجر الفسخ فان اجاز او فسخ في اثنا المدة
ضارب بكل الاجرة او البعض ويوجر الحاكم العين للغرما وان فسخ موجر الدابة في اثنا الطريق او موجر
الارض وهي مزروعة فعليه حمل المتاع الى المامن باجرة مثل يقدم بها الغرما ويضعه عند الحاكم فان
وضعه عند عدل بلا اذن الحاكم فوجهان كنظائره وعليه تبقية الزرع الى الحصاد وللموجر اجرة المثل
يقدم بها على الغرما ان اراد المفلس والغرما الابقاء فلو اراد بعضهم القطع وللمقطوع قيمة اجيب
والا فلا فان كان الموجر لم ياخذ الاجرة … فهو غريم فله طلب القطع ولكن لبعضهم ان ينفق على
الزرع لم يرجع الا باذن الحاكم او باتفاق الغرما والمفلس وحينئذ يقدم به فلو انفقوا ثم ظهر غريم قدموا
بما انفقوا ولو انفق امين مال المفلس جاز وان انفق احدهم باذن المفلس لم يرجع لزم ذمته ولا …
بدا ولو باذن باقي الغرما لم يرجع … فصل يشترط قبض عوض اجارة الذمة في المجلس
وبعد قبضه لا اثر للفلس فلو فرض الفلس في المجلس صح فيما قبض بقسطه فصل
واذا افلس موجر العين فلا فسخ ويقدم المستاجر بمنفعتها وتباع للغرما موجرة فان التزم في ذمته عملا
ثم افلس والاجرة في يده … فللمستاجر الرجوع فيها فان تلفت لم يفسخ وضارب باجرة المثل وحصل
له بعض المنفعة الملتزمة ان كانت تتبعض بلا ضرر والا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم
عينا ليستوفي بها فله حكم المعينة فصل باع عينا واستوفى ثمنها واستحق من تسلمها وهرب فهل
للمشتري الفسخ وجهان وان انهدمت الدار المستاجرة ولو بعد تسليمها له انفسخت الاجارة وضارب
باجرة ما مضى من المدة … ولو باع جارية بعبد وتقابضا فافلس مشتري الجارية
وهلكت او وهبها للبايع … ورد العبد بعيب ضارب بقيمتها ولم يتقدم فصل شرط الرجوع في العوض بقاؤه
في ملك المفلس فلو تلف او بيع او اعتق او رهن فلا رجوع وكذا لو كان صيدا فاحرم البايع وان دبر او زوج رجع
وكذا الولد ان رضي به بلا منفعة فصل لو زال الملك ثم عاد لم يرجع فيه وان تعلق بالمرهون
او الجاني او حجر المكاتب رجع ولو افلس مشتري الشقص اخذه الشفيع والبايع وثمنه للغرما كلهم وان
حصل نقص لا يفرد بعقد ولا يتقسط عليه الثمن بافة سماوية وكذا بجناية المشتري اخذه البايع معيبا
او ضارب او جنى به البايع او الاجنبي فللمفلس الارش والبايع اخذه معيبا ويضارب بمثل نسبة ما نقص
من القيمة من الثمن وان تلف ما يفرد بعقد ويتقسط عليه الثمن كعبدين فله الرجوع في الباقي بحصته
من الثمن والمضاربة بما لاخرى واذا كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سوا رجع في نصفهما …

فبي الباقية كلها بالباقي **فصل** وان غلى زيتا او عصيرا فنقصت فكتلف بعضه فان غلى اربعة ارطال
قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة ارطال ضارب بربع الثمن مطلقا ثم لو سوت اربعة دراهم فلا الصنعة
عين فالمفلس شريك بدرهم او سويت ثلاثة فلا ثلاثة ارباع ذي رهنا و درهمين ثلاثا ثم اهلكها الارغبت
فاتلف بعض لانه كتلف احد العينين **فصل** ويرجع في العين بالزيادة المتصلة كالسمن لا الزيادة
المنفصلة الحادثة كاللبن والولد والثمرة فلو كان ولده الجارية صغيرا بيعا معا ثم بذل البايع قيمته
ولحد حصة الام والعبرة بالانفصال دون الرجوع ولو باعه بذرا او بيضا او عصيرا او زرعا اخضر
رجع فيه نباتا وفراخا وخلا وسنبلا الحب وان اشتراها حاملا فولدت او حائلا فحملت رجع فيهما مع الولد
والحمل **فرع** التابير في الثمرة كالوضع في الحمل ومتى اختلفا هل رجع قبل التابير او بعده فالقول
قول المفلس وحلف على نفي العلم فان اقر البايع لم يعلم لم يحلف ومتى نكل حلف البايع لا الغرماء ولخذها
فان نكل فيحلف المفلس وان صدق الغرما فلا حق لهم فيها وللمفلس اجبارهم على اخذها ان كانت من جنس حقهم
وان صدق الغرما البايع فلا حق لهم فيها او الانزاع قدرها فان اخذوها فللبايع ان يستردها لاقرارهم
فلو باعها المفلس حقهم لم ياخذه بايع النخل للعلم بما لا يستحقها فان رده فالصايع فلو شهد بعض
الغرما للبايع قبل تعديته اياه قبلت شهادته ولو لم يصدقه الا بعضهم لم يجبر على الاخذ بل يخص بها الكذب
وان دفعها لهم شي ضاربوا المصدقين **فصل** متى رجع في الشجر او الارض وثمرتها الثمرة والزرع للمفلس
فلهم تركها الى الجداد بلا اجرة والقول في قطع ماله قيمة ما سبق **فرع** حيث ثبت الرجوع في الثمرة
او الزرع مع الشجرة فتلفت الثمرة اخذ الشجرة بحصتها وضارب بحصة الثمرة فيقوم بثمره فيقال مائة
وبلا ثمر تسعون فيضارب بعشر الثمن والمعتبر في الثمرة اقل قيمتي يوم العقد والقبض
ولا عبرة بما بينهما والمعتبر في الشجر اكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين والثمرة عشرة
فنقصا يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن وان لم ينقصا ضارب بالثلث **فرع** غرس في الارض
او بنى ثم رجع البايع فان اتفق المفلس والغرما على القلع لزم ارش نقص الارض وتسويتها وهل
يقدم بها او يضارب وجهان وان اختلفوا عمل بالمصلحة وليس للبايع اخذ الارض وحدها بل يتخير
بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش فان رضوا باجرة الارض وباعوا مالهم واستبع من
بيع الارض معهم فخيرته باق وللمشتري الخيار ان جهل فان اشترى الارض من رجل والغراس من اخر
فلكل الرجوع فان قلع صاحب الغراس فعليه تسوية الارض وارش نقصها وصاحب الارض ضمن ارش الغراس
ان اراد القلع بما اهل كان وجهان **فصل** له الرجوع في مثلي خلط بمثله او باردى منه لا لجود
ولا في زيت خلط بشيرج وله الاجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه **فصل** وان اشترى
حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط منه فللبايع الرجوع ولا شي له ان نقصت القيمة او ساوت
وان زادت فالمفلس شريك بالزيادة وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او لحما فشواه او شاة فذبحها
او ارضا فضرب من ترابها لبنا او عرصة وآلات البناء فبناها دارا او علم العبد القران والحرفة والضابط
ان كل صنعة يجوز الاستيجار عليها ويظهر اثرها ... فلا اثر لسياسة الدواب وحفظها
فان كانت قيمة الثوب غير مقصور خمسة ومقصورا ستة رجع بسدس الثمن فان ارتفع السوق بقيمة

احدهما

احدهما اختص بالزيادة اولهما فبالنسبة وللاجير على القصارة ونحوها حق الحبس لسوق الاجرة **فرع**
وان صبغ الثوب بصبغه او لت السويق ولم تزد القيمة رجع البايع فلا شي للمفلس وان زادت ووفت بالقيمتين
اخذ كل حقه وان لم تف فالنقص على الصبغ وان زادت عليهما فالزيادة والصبغ للمفلس وللبايع امساك
الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ وان زادت عليهما والقصارة فان اشترى الصبغ من بايع الثوب
او من اخر او كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا ضارب به صاحبه وان زادت ولم تف بهما فالصبغ
ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بقيمته وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس ويجوز له وللغرما
قلع الصبغ ان امكن ويغرمون نقص الثوب وكذا لصاحب الصبغ ويغرم نقص الثوب ايضا واعلم ان القصار
يضارب بما نقص **مثاله** ثوب قيمته عشرة وقيمة صبغه او قصارته درهم واربعة للمفلس فلو كانت القصارة
خمسة وساوي مقصورا احد عشر فان فسخ الاجير فللبايع عشرة وللاجير درهم ويضارب باربعة والا ضارب
بخمسة والدرهم للمفلس ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ فلو رغب راغب في مثالنا
فاشتراه بثلاثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان او القصارة درهم وثمانية للمفلس او تسعة ولو
قال الغرما للقصار نقدمك بالاجرة لم يجبر على القبول **فصل** وان اختفى رجل بماله فحجر عليه وتعرف
القاضي ثم بان انه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض اذن القاضي بيع مال المفلس الممتنع ورجوع البايع في
العين لامتناع المشتري مختلف فيه وقد حكم القاضي معتقدا نفوذه

كتاب الحجر

والمحجور عليهم ثلاثة المجنون والصبي والسفيه وينقطع حجر المجنون بالافاقة
ومن له ادنى تمييز فكالصبي المميز وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيدا والبلوغ باستكمال
خمس عشرة سنة قمرية او بخروج المني لامكانه وامكانه تسع سنين وانبات شعر العانة الخشن دليل
في حق الكفار لا المسلمين لا شعر الابط واللحية لندورهما دون خمس عشرة ويجوز النظر الى العانة
للشهادة وتزيد المراة بالحيض والولادة ويحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر وشي فلو اتت المطلقة بولد
يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ قبل الطلاق **فرع** لو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه
لا ان وجد من احدهما **فرع** الرشد صلاح الدين والمال فالحي من الكافر ويعتبر دينه فلا يرتكب محرما
يسقط العدالة ولا يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش وليس صرفه في الخير تبذيرا ولا في الثياب
والاطعمة النفيسة وشري الجواري والاستمتاع بهن **فرع** ولا بد من الاختبار فليختبر ولد التاجر في
المماكسة وولد الزراع في الانفاق على القوام بها والمراة في القطن والغزل وصون الاطعمة عن الهر
والفار وحفظ متاع البيت مرات وكل ما يليق به حتى يغلب الظن بالرشد وذلك قبل البلوغ ويسلم
اليه المال للمماكسة لا ليعقد فان تلف في يده لم يضمنه الولي **فصل** لو بلغ مصلحا للمال لا دينه
لم ينفك حجره فلو اصلحهما انفك بلا حاكم ولو عاد مبذرا حجر عليه القاضي وهو وليه دون الاب
والجد ولا يرجع الحجر ولا حجر لعود الفسق ولا بالغبن في تصرف دون تصرف ولا بالشح على النفس
فصل ولا يصح من السفيه بعد الحجر عقد مالي ولو باذن الولي او الموكل وبتقدير العوض ويصح قبوله
الهبة ويضمن ما يقبض من السفيه وان كان جاهلا لا هو ان اقبضه رشيدا ولو تلف قبل المطالبة برده
ولو اودعه عند الحجر والاصح ويلغو اقراره بمال وكذا بجناية توجب مالا لا ما يوجب حدا او قصاصا

... للصواب

الحمد لله

وان يعفي على مال ويقبل في السرقة للقطع لا للمال وفي الوطي للنسب لا الاستيلاد و النفقة وان ادعى
عليه دين معاملة قبل الحجر فان لزمه بالبينة ثبت والا فلا **فصل** يصح طلاقه ورجعته وخلعه وظهاره
ونفيه النسب فان كان مطلاقا تسرى بجارية ان احتاج فان كرهها ابدلت وحكمه في العبادات لا صرف
الزكاة كالرشيد واحرامه بالحج تدسو فيه وينعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكون في غير العمل
بالقوم فاذ الوصي حتى انفك الحجر لم يجزه ان كان موسرا **فصل** يلي امر الصبي ومن به جنون ولو طرا الاب
ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ويكفي في الاب والجد العدالة الظاهرة ولا ولاية للام ويتصرفها بالمصلحة
ولو اشترى له عيبا وبه غبطة امسكه ويشتري له العقار ان لم يخف جورا وخرابا ويبني لها بالاجر والطين
لا اللبن والجص واختار كثير البنا على عادة البلد ولا يبيع عقاره الا لثقل خراج او خوف خراب وله بيعه
لحاجة نفقة وكسوة ان لم يجد قرضا ينتظر معه غلة او لغبطة كزيادة الثمن وهو يجد مثله ببعضه ولا
يبيع بعرض ونسيئة الا لمصلحة ويشهد على النسيئة وزيادتها ويرتهن رهنا وافيا والاصح ولا يجزي الكفيل
ولا يلزم الاب والجد الارتهان له والدين عليهما ويسجل القاضي بيعهما وان لم يثبتا بالمصلحة في وجوب اثباتها
بالعدالة وجهان بخلاف الوصي والامين ويقبل قوله بعد البلوغ عليهما انهما باعا بلا مصلحة لا على
الاب والجد ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي **فرع** لا يقاسم الطفل وصي ولا ينفق
له ولي ولا يعفو عن ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب بثواب ولا يعيره ولا يطلق زوجته ولا يخالعها ولا يشتري
له الا من ثقة ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فان تركها مع الغبطة لا عدمها وبلغ اخذها والقول قوله
لا على اب او جد فان ادعى انها تركت لغير غبطة ولا اجرة للولي فان كان فقيرا او شغله عن الاكتساب اخذ
الاقل من الاجرة والكفاية بالمعروف ولا يضمنه وعليه استثمار ما له قدر المؤن ان امكن بلا مبالغة وليس
عليه ان يشتري له الابعد استغنائه عن الشرا لنفسه وان تضجر الاب فله الرفع الى القاضي لينصب
قيما باجرة وله ذلك بنفسه **فصل** وللولي خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته ويستحب للمسافرين خلط
ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل وينفق عليه الولي ويكسوه بالمعروف ويخرج الزكوة من ماله وارش
الجناية وان لم يطلب ونفقة القريب ان طلبت **فرع** ويجوز السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا مؤن
في طريق امن لا بحر ولا يركب بالصبي البحر كماله **فصل** لا يجوز لغير القاضي اقراض مال الصبي الا لضرورة
كسفر فيقرضه مليا امينا وياخذ رهنا ان راى ولا يودعه امينا الا ان يعدم ذلك **فصل**
ويستحب ان يشهد على حجر السفيه وان راى النداء عليه ليجتنب فعل ويجبر الصبي والسفيه على الاكتساب
وللسفيه ان يعتق وان يعفو ان رعى على مال يقبضه وليه **كتاب الصلح**
وفيه ثلاثة ابواب الاول في احكامه فلا يصح مع الانكار ولو في صلح الحطيطة ولا من غير سبق خصومة
الا ان نوى به البيع وهو نوعان **الاول** صلح معاوضة وهو بيع لمن خوصم في دار واقر بها ثم صالح
عنها بثوب ونحوه نقد اشتراها فتلزم احكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل وحكم الربا والربح
الاخضر فان كان العوض منفعة مدة معلومة فهو اجارة وان صالح عن دين صح ولو بدين لكن يشترط
تعيينه في المجلس ولم تقبض اذا اجتنب الربا **الثاني** صلح الحطيطة لمن صالح عن عين او دين بالنصف
او الثلث فهو في العين هبة للبعض فيشترط القبول والقبض بالاذن وفي الدين ابراء ويصح هذه

١٧

عرف السطوح التي يجري منها والبنا فان بنى ما يمنع النفوذ ثقبه المشتري والمستاجر لا المستعير
واما الارض فلا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع متى شا والا رض يحمل وان استاجرها وجب بيان
موضع البناقية وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وليس للمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا
للتنقية وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر وليس لمن اذن له في القا الثلج لا بجري المطر **فرع**
المصالحة على قضا الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير على مال اجارة تنبو وكذا على المبيت
على السقف ولمشتري الدار البايع من اجرالها الا المبيت **فرع** له تحويل اغصان شجرة امتنع المالك
من تحويلها عن هوايه وقطعها بلا قاض ان لم تحول ولا يصح الصلح عنها وكذا لو استندت الى جدار الزياد
خلاف اليابسه **الباب الثالث** في التنازع متى ادعى على اثنين دارا فصدقه
احدهما وصالحه فان للمكذب الشفعة الا ان صدر منه ما يقتضي ان الشريك ملك في الحال
وان ادعيا عليه ملك دار في يده بالارث او الشرا معا فاقر لاحدهما بنصفها اشتركا فيه لا ان كانا
ادعيا القبض وحيث شركا فصالحه المصدق باذن المكذب صح والا بطل في نصيب الشريك وثبتت
الشفعة وان اقر لاحدهما بالكل وقد اعترف المقر له ان بينهما مشاركة والا اخذ الجميع ان صدق لم يتعد
الاقرار ولا يضر اقتصاره على دعوى النصف اولا وان لم يصدقه في النصف بل اقر به لصاحبه اخذه وان
لم يقر له به وقف النصف في يد المدعى عليه وان تداعيا جدارا بينهما وهو متصل بجدار احدهما
اتصال تداخل في جميع السمك او عليه ازج قد اميل من اصله او بنى على خشبة طرفها في ملكه فاليد له
والا فلهما ولو انفصل بجداريهما فهو في يديهما وكذا ان لم يتصل ولا ترجيح بالنقش والطاقات والجذوع
وتوجيه البنا ومعاقد القمط وان تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لا يمكن احداثه كالازج فاليد
للاسفل والا فلهما او في الدهليز او العرصة من الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل والسلم في المرقى
للاعلى ولو استمر والبيت تحت الدرجة بينهما فلو كان تحتها موضع جب او جره فللاعلى والله اعلم

كتاب الحوالة بفتح حوطها على مليء وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
لا استيفا وشروطها ثلاثة الاول رضى المحيل والمحال لا المحال عليه والرضى هو الايجاب والقبول
وقوله احلتك كقوله بعني الثاني ان يكون بدين لازم يجوز الاعتياض عنه او اصله اللزوم فلا يصح بدين
السلم ولا عليه وتصح بثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا
عليه لا في حق مشتر كمرض فان فسخ بطلت وبعد على الكتابة لا عليه ولو احال بدين معاملة على مكاتبه
جاز والحوالة بابل الدية وعليها لا تصح للجهالة ولا للساعي بالزكاة لامتناع الاعتياض عنها ولا الجعالة قبل
التمام **فرع** احال على من لا دين عليه لم يصح ولو رضي فان تطوع كان قاضيا دين غيره وهو جائز
الثالث اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة ولو شرط
رهنا او ضمينا جاز **فصل** المحيل بري بالحوالة ويلزم الدين المحال عليه فان افلس او مات
او جحد فلا رجوع على المحيل فان شرط الرجوع بذلك لم تصح الحوالة ولو بان المحال عليه معسرا
فلا خيار ولو شرط يساره وكذا ان بان عبدا الغير بل يطالبه بعد العتق **فرع** لو صالحه اجنبي
عن دين على عين ثم جحده رجع على صاحبه **فرع** وان فسخ العقد وقد احيل بالثمن بطلت الحوالة وما د...
مسئله

الحمد لله

الثمن ملكا للمشتري ويرده البايع اليه ان كان قد قبضه او بدله ان تلف وان لم يقبضه فليس
له قبضه فان قبضه ضمن وان احال البايع بالثمن لثالث لم تبطل الحوالة لكن لا يرجع المشتري على البايع
الا بعد التسليم بل له مطالبته بطلب القبض ليرجع عليه **فرع** لو احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول
او انفسخ النكاح بردتها او بعيب لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بالنصف ان طلق او الكل ان انفسخ
فرع احال عليه بثمن عبد ثم تصادق هو والمشتري على حريته لم تبطل الحوالة الا ان يصدقهما المحتال او
شهدت بينة للعبد او حسبة لا للعاقدين لانهما كذباها بالبيع ولهما تحليف المحتال على نفي العلم فلو حلف المشتري
رجع على البايع فان نكل المحتال حلف المشتري وبطلت الحوالة فلو قال البايع الحوالة بدين غير الثمن فان
انكر المشتري اصل الدين فالقول قوله وان صدقه وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره **فرع** قال احلتني
فقال بل وكلتني فالقول قولك وكذا لو قال اردنا الوكالة بقولي احلتك وقد تلف ما به لا ان تلف
بالآفة التي لك فلو حلفت لم يسقط حقه ومنع القبض فان كان قد قبض برئ المحال عليه ولزم رد
المقبوض اليك فان حصل امتناع من التسليم ذلك اخذه وجحدك ولو تلف معه بلا تفريط لم تطالبه لزعمك
الاستيفاء او تفريط طالبته وبطل حقه وان قال احلتك فقال وكلتني فالقول قوله جرى لفظ الحوالة
او لا فان حلف طالبك ولا يسقط حقك فان كان قد قبضه فله اخذه بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط
ضمن وتقاصا **مسايل** للمحتال ان يحيل من احاله ثانيا جاز ومن اقام بينة ان غريمه احال عليه فلانا
الغايب سمعت وهل يقضي بها للغايب اقربه وجهان

كتاب الضمان

وفيه ابواب الاول في اركانه وهي خمسة **الاول** المضمون عنه ولا يشترط رضاه فيصح عن الميت وكذا
عمن لم يعرفه **الركن الثاني** المضمون له ومعرفته شرط لا رضاه ولو ضمن او قضى دين رجل باذنه
لزم الغريم قبول المال **الركن الثالث** الضامن وشرطه صحة العبارة واهلية التبرع فيصح ولو باشارة
الاخرس المفهمة وكتابته عند القرينة المشعرة وكذا كتابة ناطق نوى فان قال ضمنت وانا صبي او مجنون
صدق بيمينه ان امكن صباه او سبق له جنون ويصح ضمان سكران بمحرم لا مباح ولا يصح من محجور عليه
بسفه وان اذن له ويصح ضمان المفلس في الذمة والمريض ان ضمن بلا اذن فمن الثلث او باذن فمن راس المال
لا يرجع به **فرع** لو ضمن العبد بلا اذن لم يصح او باذن صح حتى عن السيد لا له فان عين السيد للاداء جهة
تعينت والا تعلق بحادث كسبه مع مال التجارة في يده وربحها فلو كان مديونا فاقيا لفاضل عن الغرما وام
الولد والمعتق كالقن فان رجعت بها اتى صح في نوبة المعتق ويصح ضمان المكاتب بالاذن فقط والمراة
بغير اذن الزوج **فرع** لو ادى ما ضمنه عن الاجنبي بالاذن بعد العتق فحق الرجوع له ويضمن عن عبده
لا له الا ان كان ماذونا **الركن الرابع** المضمون وشرطه كونه ثابتا لازما معلوما فلا يصح ضمان دين
لم يجب وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ويصح نفقة اليوم وما قبله لا نفقة القريب
مطلقا **فصل** يصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا معيبا او اخذه
بشفعة سابقة وضمان نقص الصنجة والرداءة للبايع ولو اختلف الضامن والبايع في نقصها صدق الضامن
بيمينه او البايع والمشتري صدق البايع فلو حلف طالب المشتري لا الضامن ولو ضمن عهدة فساد البيع
او العيب او التلف قبل القبض صح ولا يندرج تحت ضمان العهدة **فروع** وكيفيته ان يقول للمشتري ضمنت

فصل